جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحماية القانونية لحقوق الطفل في ظل التشريع الداخلي والقانون الدولي

مشروع مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبتين
*سعدوني سهيلة
*سيقاني رقية

إشراف الأستاذة:
***لونيسي علي**

السنة الجامعية: 2014/2015

شكـــــــر

أشكر الله عز وجل الذي وفقني في إنجاز هذا البحث

كما أتقدم بشكري الخاص إلى أستاذي الكريم

المشرف لونيسي علي لما قدمه من توجيهات

ونصائح قيمة وعلى صبره إلى غاية

إتمام هذا العمل.

إهـــــداء

إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

أهدي هذا العمل المتواضع.

المقدمة

إذا كان الإنسان هو المحرر الرئيسي في أي بناء مستهدف فإن الطفولة هي المرحلة الأساسية في بناء الإنسان ذاته وشخصية فاعلة ومنتجة فهم جزء من الحاضر لكنهم كل المستقبل، فإذا نجحنا في توفير عناصر البقاء وظروف النماء وتمكننا من حمايتهم ومنحهم كل حقوقهم نكون قد مهدنا الطريق أمامهم البناء مجتمع فوق أسس العدالة والاستقرار.

فالاهتمام بهم وتأمين حقوقهم هو الاهتمام بالإنسان كحامل للقيم بذاته ولذاته فباعتبار الأطفال من الفئات الضعيفة في المجتمع، هذا ما يجعله عرضة للكثير من الاعتداءات سواء كانت جسدية أو معنوية فرعاية الطفل أصبحت ضرورة حتمية على الدول سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو الداخلي فنجد معظم التشريعات الداخلية للدول وضعت مجموعة من القواعد التي ترمي إلى حماية حقوق الطفل في كل مجالات الحياة ومن هذه التشريعات نجد التشريع الجزائري الذي خصص قواعد دستورية وقوانين داخلية تهدف من خلاله الدولة إلى فرض تطبيقها.

حيث لم يعد موضوع حقوق الطفل من المواضيع التي لا تتعدى حدود الدول بل أصبح ذات نطاق دولي ومن أهم المواضيع المطروحة في المحافل الدولية و على مائدة المفاوضات من أجل توحيد المفاهيم القانونية المرتبطة بالطفل لاسيما التعريف به و تحديد حقوقه الأساسية و هذا ما تجسد فعلا من خلال اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 التي عرفته: " هو كل إنسان لم يتجاوز سن 18 سنة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"

إن الطفل في أي مكان يحتاج بحكم سنه لكي ينمي شخصيته بصورة طبيعية إلى حد أدنى من الرعاية داخل المجتمع الذي يعيش فيه، لذا فقد صدرت العديد من النصوص والمواثيق الدولية التي تطالب الدول باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوفير حقوق قانونية خاصة للأطفال، وتختلف المبادئ العامة المتعلقة بالشأن الداخلي لكل دولة عن المبادئ العامة للنظام التشريعي المتعلق بالشأن الدولي لجميع الدول من حيث الاختصاص بين كل منهما والمرجعية القوة الإلزامية، أما من حيث الهدف والمضمون فلا خلاف وفي ذلك. إذ أن الغاية واحدة هي تنظيم حياة أفراد المجتمع، فمعاملة الأفراد في أي مجتمع من المجتمعات تنظمها تشريعات حكومية واسعة هي التي تخطط لما هو مسموح وما هو غير مسموح و تنظم حياة المجتمع.

إن معظم التشريعات الخاصة بالطفولة على مستوى العالم بإصدار تشريعات دولية تهدف إلى الإقرار بحقوق الأطفال وحمايتهم منت جميع الظروف تقديرا من المجتمع الدولي لخصوصية الأطفال التي يجب على كل مجتمع من المجتمعات مراعاتها. لذا ارتأينا البحث في هذا المجال وحصر نطاق دراستنا على حماية حقوق الطفل وفقا للتشريع الداخلي والدولي محاولين الإجابة عن الإشكالية التالية :

إلى أي مدى تم تحقيق الحماية القانونية للطفل وفقا للتشريع الداخلي والقانون الدولي؟ اتفاقية1989

وعليه نقسم دراستنا إلى فصلين سنتطرق في الفصل الأول إلى حماية حقوق الطفل وفقا للتشريع الداخلي (القانون الجزائري) والفصل الثاني حماية حقوق الطفل وفقا للاتفاقيات الدولية.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل وفقا للتشريع الداخلي (الجزائر كنموذج)

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل وفقا للتشريع الداخلي (القانون الجزائري).

المبحث الأول: الحماية المقررة للطفل في النظام القانوني الجزائري.

اهتم القانون الجزائري بفئة الطفولة و نظم حقوقها و بينها بنصوص قانونية و افرد لها حماية خاصة و تختلف هذه القوانين من حيث جوانب الحماية تبعا لنظرة كل منها للطفولة و المشرع الجزائري كفل حقوق الطفل و نظمها بنصوص دستورية تنص على مجموعة مبادئ تتناول أهم حقوق الطفل و هذا ما سنعالجه في المبحث الأول من خلال دراسة و تحليل النصوص الواردة في الدساتير الجزائرية. هذا بالإضافة إلى الحماية القانونية التي قدمت هي الأخرى حماية و ضمانة لحقوق الطفل في جميع جوانب حياته، سواء ما تعلق منها بحالته المدنية أو الأسرية، و حتى الاجتماعية و الجنائية و هو موضوع المبحث الثاني، و ذلك لتبين في الخير مدى استطاعة المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة منذ الولادة إلى غاية بلوغ سن الرشد.

المطلب الأول: الحماية المقررة للطفل في الدساتير الجزائرية.

تضمنت الدساتير الجزائرية إشارة إلى المبادئ التي تنظم حقوق الطفل و الأسرة كوسط ينشأ في محيطه و بالرغم من قلة النصوص الدستورية التي تناولت حقوق الطفل و التي لم تعطي له تعريفا محددا[1] إلا أنها تكاد تشترك في النص على مواضيع أربعة تتمثل في الحق في التربية و التعليم و هو سيتم دراسته في الفرع الأول و الرعاية الصحية و الظروف المعيشية هو ما سندرسه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حق التربية و التعليم

<u>أ/ الحق في التربية:</u> إن تربية الطفل من قبل الوالدين لا تعني التنشئة الجسمانية و الاهتمام بنموه فقط. و إنما هي مفهوم شامل يخص الجنس البشري في مختلف مواقف حياته، و من هذه المواقف التربية التي تتم داخل الأسرة خلال الطفولة و المراهقة و قد تمتد إلى السنوات الأولى من سن الرشد[2] و الأسرة هي نواة كل مجتمع و البنية الأولى في قاعدته و التي منها يولد العنصر البشري و فيها يقوي و يتعلم أفضل أخلاقه الاجتماعية، لكونها المدرسة الأولى لتربية الطفل و تنشئته[3] لقد اهتمت مختلف الدساتير الجزائرية بالطفل و المحيط الذي يعيش فيه من أسرته و مجتمعه مؤمنة بأن إنماء الفرد و تكوينه الصحيح لا يكون إلا بتأمين سبل العيش الكريم و ترسيخها في قلب المجتمع الحامل في ثنياه هذه الأسرة التي هي الخلية الأساسية في تكوينه.

---

[1] يطلق اسم الطفولة على تلك المرحلة الأولى من مراحل نمو الإنسان التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية و طفولة الإنسان هو أطول مرحلة يمر بها الكائن الحي أنظر كمال لدرع مدى الحياة القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية الجزء 39 رقم 01 سنة 2001 تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر ص 43

[2] د/ علي تعوينات تربية الطفل في ظل الأسرة المضطربة و الأسرة السوية مجلد رسالة الأسرة تصدر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة عدد10 سنة 2006 ص

[3] موالفي سامية حماية الطفل في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي كلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2002 ص 82

ومن خلال استقراء نصوص و تحليل مضامينها نلاحظ أن أن **دستور 1963** جاء خاليا من النص صراحة على حق التربية، إلا أنه و بالرجوع إلى نص المادة **17** منه نجد أنه أشار ضمنيا إلى حق الأولاد في التربية و هذا من خلال الحماية التي اقرها للأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع و باعتبارها المحيط و البيئة التي تسهر مباشرة على تربية الطفل[1].

أما **دستور 1976** فقد تدارك النقص الذي كان في دستور 1963 فيما يتعلق النص على التربية صراحة[2] و في **دستور 1989**نجده أيضا نص صراحة على واجب تربية الأبناء ورعايتهم من طرف الأباء[3] **أما دستور 1996** فجاء مضمون **مادته 65** بنفس ما جاء في **المادة 62** من **دستور 1989**، و بما أن الدساتير الجزائرية نصت على أن الإسلام دين الدولة فإن الدين الإسلامي رائد في مجال الجزاءات المتبادلة بين الإباء و الأبناء حيث أنه يحث على طاعة الوالدين طاعة لا يفوقها إلا طاعة الله عز و جل:

"و قضى ربك ألا تعبد غلا إياه و بالوالدين إحسانا إما يبلغن عند الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما و قل لهما قولا كريما"[4] هو حث على حق الطفل في التربية السليمة و السوية و التي تكون دعائمها الأساسية العقيدة و العبادة و الأخلاق و لاشك في أن التربية في الصغر أثر تجني نتائجه في الكبر فإن أحسنا تربيته و تعليمه خرج نتاجا طيبا خاليا من نوازع التمرد و الرسول صلى الله عليه و سلم يقول من ولد فليحسن اسماء و أدبه[5] و لا شك في أن الديانة الإسلامية فلسفة في التربية، فهي مزيج من التعليم الديني الذي يغذي الروح البشرية فيتعلم الطفل منذ الصغر و يتدرب على أركان دينه و عندما نتكلم عن التربية فإننا نقصد بها تعلم السلوك و الأخلاق الحسنة وقد حرص الإسلام كل الحرص على الطفل منذ تكوينه في بطن أمه حتى بلوغ الرشد ووجب على المربي في تربيته للشيء الوسط في كل شيء فيمنع من القسوة و العنف كما يبتعد عن الطراوة و التدليل.

ب/ الحق في التعليم : لا يقل الحق في التعليم أهمية عن حقوق الإنسان الأخرى إذ يعتبره القانون الدولي الحقوق الإنسان تطوير للاحترام العالمي لحقوق البشر و حماية كل أمتهم دون أن تتمتع فئة من البشر بدرجة أعلى من الدرجة الأخرى[6].

---

[1]تنص المادة 17 من الدستور الجزائري 1963 " تحمي الدولة الأسرة الجزائرية باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع"

[2]تنص المادة 29 من دستور الجزائري لسنة 1979 " ينص القانون على واجب الأباء في تربية أبنائهم و على واجب الأبناء في معاونة أبائهم و مساعدتهم"

[3]تنص المادة 62 من الدستور 1989 " يجازي القانون الأيام على القيام بواجب تربية أبنائهم كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى أبائهم ومساعدتهم"

[4]سورة الإسراء الآية 23

[5]د فايز الظفري الطفل و القانون معاملة و حماية الجنائية في ظل القانون الكويتي ، مجلة الحقوق الورد الأول مارس 2001

[6]د/ عمر سماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993 طبعة 02 ص 29

فإن المادتين 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل تنص أن للطفل الحق في التربية على أساس تساوي العروض و التعليم الابتدائي إلزامي و مجاني للجميع كما أن تنظيم مختلف أشكال التعليم الثانوي سواء كان عاما أو مهنيا يكون في مقدور جميع الأطفال و يتم الحصول على التعليم العالي بحسب قدرات كل واحد , أما الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي نص على حق الطفل في التربية و التعليم في الباب الخامس منه أما التشريع الجزائري فتنص المادة **53 من الدستور** على أن التعليم الأساسي إلزامي وتخضع مجانيته إلى الشروط المحددة في القانون.

فالتعليم في الجزائر قبل الاحتلال كان منشرا بين ابناء الشعب الجزائري فقد كان التعليم الابتدائي يمارس في الكتاتيب، و كان عليه إقبالا كبيرا من طرف الأطفال و كان يشمل القراءة و الكتابة و حفظ القرآن. أما أثناء الفترة الاستعمارية تدهور التعليم و عملت الإدارة الاستعمارية على محو الشخصية الجزائرية و القضاء على حضارتها الأصلية و لغتها القومية و عند استرجاع السيادة الوطنية قامت الجزائر بمجهودات جبارة كلها ترمي إلى القضاء على الخراب الذي تركه الاستعمار في جميع الميادين، خاصة في ميدان التربية و التعليم و بناء مدرسة جزائرية خالية من كل النقائص و الشوائب حتى تستطيع مواكبة المسيرة الجديدة[1].

وعلى ضوء ذلك حاول المشرع الجزائري مباشرة بعد استرجاع السيادة الوطنية النهوض بحق التعليم و تجلى ذلك **في دستور 1963** من خلال **مادته 18** " التعليم إجباري..." حيث حرص على تدعيم الدولة للتعليم و كفالتها لمجانيته نظرا لإدراكه أن المردود الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي للتعليم يساهم في تنشاة المواطن الواعي و المنتج المشارك في بناء وطنه.

أما **دستور 1976** فقد نص كذلك على حق التعليم و جعله إجباريا و مجانا و قد جاء لفظ كلمة التعليم خمس مرات في مادة واحدة و هذا ما يعكس الاهتمام البالغ للدولة بحق التعليم و حرصها الشديد في جعله في متناول الجميع و بدون تمييز . و لقد حرص المشرع الدستوري على تأكيد إجبارية التعليم الأساسي إنما يعود إلى أن هذه المرحلة تهدف إلى تنمية قدرات و استعدادات الأطفال و تزويدهم بالقدر الضروري من القيم والمعارف و المهارات العلمية و المهنية التي تتفق مع ظروف بيئته المختلفة بحيث يمكن للطفل بعد إتمامه هذه المرحلة أن يواصل تعليمه الأعلى أو يواجه الحياة بعد التدريب المهني المناسب.

والملاحظ أن مبادئ الشريعة تمنح الذكور والإناث فرصا متساوية في التعليم و حديث الرسول صلى الله عليه و سلم:**" طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة[2]"**

وقد جاء دستور الجزائري لسنة 1989 و كذا لسنة 1996 بنفس المبادئ الأساسية لحق التعليم المتمثلة في المجانية و إجبارية التعليم و المساواة في الالتحاق به.

---

[1] د/مرحي ، الدليل في التشريع المدرسي للتعليم التحضيري و الأساسي و القانوني، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية ، الجزائرص24

[2] مطبوعة صدرت في جامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة اليونيسيف ، الأطفال في الإسلام : رعايتهم و نموهم وحمايتهم 2005 ص 11

و من خلال ما سبق نلاحظ أن الدساتير الجزائرية تناولت حق التعليم و كرست هذا الحق لبناء الشخصية الجزائرية على أساس متين من العلم و المعرفة و هذا شيء إيجابي الذي يهدف إلى أن يكون التعليم أداة للتوجه نحو تنمية و تكوين الطفل لما يجعله مفيدا لنفسه و مجتمعه

الفرع الثاني: الرعاية الصحية و الظروف المعيشية

إن حق الطفل في نمو صحي في أحسن حال ممكن هو حق أساسي لجميع الأطفال و تقر اتفاقية حقوق الطفل صراحة على هذا الحق من خلال الفقرة الثانية من المادة 27 التي كفلت للطفل مستوى معيشي ملائم و بما أن الجزائر طرف في هذه الاتفاقية فنجد في دستورها مواد تناولت فيه الرعاية الصحية و كذا ظروف معيشته

أ/ الرعاية الصحية

تتمثل الرعاية الصحية الأساسية المستوى الأول الاتصال الأفراد و المجتمع بالنظام الصحي الوطني، و الذي يجعل من الرعاية الصحية أقرب ما يمكن لأماكن معيشة و عمل الأفراد و تشمل مجموعة محددة من الخدمات الأساسية التي توفر علاجا و وقاية من الأمراض و تحسين السلوك الصحي بطريقة متكاملة و مقبولة اجتماعيا.

و من أجل تأمين و حماية حق الرعاية الصحية و نمو الطفل في صحة و سلامة ، قام المشرع الدستوري الجزائري بوضع مبادئ تكفل هذا الحق[1]

فبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية فنجد **دستور 1963** جاء خاليا من النص صراحة أو ضمنيا على حق الرعاية الصحية، إلا أنه بالرجوع إلى **المادة 11** منه توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و نجد أن هذا الإعلان قد نص على حق كل شخص في الرعاية الصحية و الوقاية من المرض[2]

أما **دستور 1979** و على خلاف الدستور السابق نص صراحة على حق كل مواطن في الرعاية الصحية و أن هذا الحق مضمون و مجاني و هو ما يعكس اهتمام الدولة بقطاع الصحة و بالرجوع إلى **دستور 1996 1989**نجدهما قد نصا بشكل مقتضب على الرعاية الصحية

كما نص **القانون رقم 85 /05 المؤرخ في1985/02/26** المتعلق بحماية و ترقية الصحة المعدل **بالقانون رقم 90/17 المؤرخ في 1990/07/31** على الإجراءات الطبية و الاجتماعية المتعلقة بحماية الأمومة و الطفولة ، كما نص على أن الرقابة الطبية حق مضمون في جميع مراحل نمو الطفل.

---

[1]والي عبد اللطيف ، الحماية الدستورية لحقوق الطفل و اليات تطبيقها مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، 2007 2008 ص 18

[2]المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 11/12/1948 فقرة 01 " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة ...والعناية الطبية... و له الحق فيما يؤمن به الغوائل في حالة البطالة و المرض... »

ويؤكد القانون بان حماية الصحة وترقيتها يساهمان في رفاهية الإنسان البدنية والمعنوية وازدهاره داخل المجتمع وتشكلان بذلك عاملا أساسيا في التطور الاقتصادي والاجتماعي في البلاد.

ب/ الظروف المعيشية

إن حماية الطفل اجتماعيا أصبحت التزاما يقع على عاتق الدول فالطفل له الحق في ظروف معيشة حسنة تكفل له العيش الكريم وتحفظ له حقوقه كغيره من أفراد المجتمع. فالدولة ملزمة في الحفاظ على كرامة مواطنيها وذلك بتوفير احتياجاتهم وضمان معيشتهم بكرامة، وذلك بتوفير الممكن لضمان رفاه أفرادها كما عليها إن تضمن لهم فرص عمل جيدة كي يؤمنوا لعائلاتهم لوازم الحياة الضرورية.

لقد تناولت الدساتير الجزائرية الحق في ظروف معيشة لائقة وضمانتها بنصوصها الدستورية فنجد **دستور 1963** قد اعترف بحق كل فرد في حياة لائقة وذلك من خلال **مادته 165**. وهو ما يعكس اهتمام الدولة آنذاك رغم حداثة استقلالها بالظروف المعيشية، أما **دستور1979** أشار على مصطلح ظرف المعيشة بشكل صريح وخص الطفولة بقوله تكفل الدولة في نطاق القانون ظروف معيشية المواطنين الذين لم يبلغوا بعد سن العمل وذلك من خلال **مادته64.**

أما دستور **1989 و1996** فقد تضمنا نفس النص المتعلق بظرف معيشية غير أنه يلاحظ تغير في مصطلح تكفل الدولة ليصبح بدله لفظ مضمونة وذلك من خلال **المادة 56 من دستور 1989 و المادة 59 من دستور1996** وهو ما يعد تراجعا.

إن الحماية الدستورية لحقوق الطفل أفضت بنا إلى الوقوف على النصوص الدستورية التي تناولت حقوق الطفل بدءا من دستور 1963 إلى دستور 1996 وعلى الرغم من قلة هذه النصوص فإنها أسست لمبادئ مهمة تضمن حقوق الطفل الجزائري أهمها التربية والتعليم، الرعاية الصحية و الظروف المعيشية الملاحظ أن الدساتير الجزائرية جاءت متباينة في تنظيمها لهذه الحقوق سواء ما تعلق بموضعها في الدستور أو حتى المصطلحات المستعملة و التي كانت تشهد تراجعا من دستور لأخر في بعض الأحيان و تنظيما و أكثر دقة في أحيان أخرى[1]

[1] **والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص22**

المطلب الثاني: المعالجة القانونية لحقوق الطفل في الجزائر

على خلاف الدساتير التي جاءت مقتضبة في نصها على حقوق الطفل فإنه و بالمقابل تناولت القوانين الداخلية لموضوع الطفولة على اختلافها (القانون المدني، قانون العقوبات، قانون الأسرة، الجنسية...) و على مختلف الحقوق و الضمانات التي يتمتع بها الطفل المتمثلة في المساواة في الحقوق المدنية و المساواة في الحقوق الاجتماعية و الثقافية فتوزيع النصوص الخاصة بحماية الطفولة حسب نوعيتها. و انتمائها هو أمر طبيعي و لا يتطلب جمعها في قانون واحد، و لكن الأمر يتطلب إزالة التناقض الحاصل بينها إن وجد و من ثم تنسيق أحكامها و إيجاد تفسيرات لها بما ينسجم و المعالجة القانونية لمشاكل الطفولة و حمايتها لذلك يجب تطبيقها بأسلوب اجتماعي متطور يراعي الظروف البيئية التي ينشأ فيها الطفل باعتباره شخصا موضوعا على نحو دائم تحت الحماية، و إزاء تعدد النصوص و الأحكام القانونية التي تتناول حقوق الطفل.

الفرع الأول: مظاهر حماية حقوق الطفل في قانوني الحماية المدنية و الجنسية

سنتطرق في هذا الفرع إلى أوجه و مظاهر الحماية المقررة للطفل من خلال قانون الحماية المدنية و قانون الجنسية

أ/ حماية حقوق الطفل في قانون الحماية المدنية.

يقصد بالحقوق المدنية تلك المجموعة من الحقوق المرتبطة بذات الشخص مهما كان جنسه أو عرقه، و التي تؤمن الكيان المادي و المعنوي للإنسان، و يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية السباق في التفصيل في موضوع الحقوق المدنية حيث أن هذا العهد مركز على بعض الحقوق التي تشكل أهم المكونات الأساسية للشخصية القانونية للطفل كحقه في الحياة و تسجيله فور ولادته و تسميته و اكتسابه الجنسية التي تعتبر من المكونات و العناصر الأساسية و انضمت الجزائر إلى هذا العهد في **1989/05/16**[1].

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعرض للحقوق المدنية في مجموعة من مواده **(المادة06 - 07- 13- 15-16)** وانضمت الجزائر إلى هذا الإعلان في:**1963/04/10**. [2]

أما القانون الجزائري فصدر قانون الحالة المدنية بتاريخ: **1970/02/19** وذلك رقم:**70/20** و الذي قام بإلغاء جميع القوانين المخالفة له والتي كانت مطبقة قبلها، و لقد تضمن أهم القواعد التي تنظم الحالة المدنية للأفراد، وحددت اختصاصات و مسؤوليات ضابط الحالة المدنية و أنواع السجلات و طرق مسكها[3]

[1] انضمت الجزائر بهذا العهد في 16/05/1989 بإعلانات تفسيرية عن 1،22،23 الجريدة الرسمية رقم:20 ليوم:17/05/1989
[2] الجريدة الرسمية رقم 64، 1963/04/10
[3] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر - دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر 1995 ص 17

الاسم حق من حقوق الطفل تثبت له بمجرد ميلاده وهو من أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من بني البشر أن يكون لديه لقب و اسم

إن المادة **07 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989** تنص أن للطفل الحق في الاسم و يسجل بعد ولادته فورا وقد نص الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي في حق الطفل أن يكون له اسم مميز في المادة الخامسة من الباب الأول منه

و **القانون المدني الجزائري نص في المادة 28** منه " يجب أن يكون لكل شخص لقب و اسم فأكثر و لقب الشخص يلحق أولاده"

و شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا، و هذا ما نصت عليه **المادة 01/25** من **القانون المدني**" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا..." و يمكن التعرف على حياة المولود ببعض المظاهر كالصراخ و الحركة و التنفس و تثبت واقعة الميلاد بالسجلات المعدة لذلك بشهادة الميلاد أو كافة الطرق الأخرى[1]

و في **1992/01/13** صدر مرسوم تنفيذي يقضي(يهدف) إلى تخفيف الإجراءات الإدارية المتعلقة بتغيير اللقب، و الحث على رفع طلبات الكفالة من قبل العائلات و التكفل بالأطفال المحرومين من العائلة[2]

إضافة إلى كيفية حصول الولد القاصر مجهول النسب على اسم وهذا حفاظا على حقوقه باعتباره فردا من المجتمع لابد أن يحظى و يتمتع بكافة الحقوق مثله مثل بقية الأطفال[3]

فمن خلال ما سبق يتبين لنا أن الاسم و اللقب العائلي عبارة عن علاقة خاصة وضعت لحماية الفرد و التمييز عن مجموعة أفراد عائلة معينة عن الأخرى كما أنه يربط أفراد العائلة برباط معنوي قوي، و لهذا يستوجب حمايته و ضرورة الحفاظ عليه و معاقبة كل من يستعمله دون مبرر قانوني باعتبار أن الاعتداء على اللقب أو عدم منح الطفل حقه في اللقب يشكل جريمة الاعتداء على نظام الأسرة.

ب/ حماية حقوق الطفل في قانون الجنسية.

الجنسية رابطة قانونية و سياسية و نفعية، تفيد انتماء الفرد إلى دولة معينة و إدماجه في عنصر الشعب المكون للدولة، و الطفل يمتلك جنسية عند ولادته إما عن طريق رابطة الدم أو رابطة الإقليم[4]

[1] د/محندي زواوي فريدة، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1997 ص 57

[2] المرسوم التنفيذي رقم:92/24 المؤرخ في:13/10/1992 يعدل ويتمم المرسوم رقم:71 |157 المؤرخ في: 01/06/1971 المتعلق بتغيير اللقب، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة بتاريخ: 22/01/1992.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990 ص63

[4] د/ زروتي الطيب، حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية

لقد أقرت كل المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على النص عليها كحق إنساني طبيعي لكل البشر لا يمكن الاستغناء عنه ، لأنه من لا جنسية له يكون في وضعية قانونية حرجة أما التشريع الجزائري فنجده عالج موضوع الجنسية على أساس الأمر رقم:**86/70 المؤرخ في 1970/12/15** المعدل و المتمم بالأمر **رقم: 01/05 المؤرخ:2005/02/27** و لقد اعتمد على أساسين في التمتع بالجنسية و هذا حسب ما إذا كانت أصلية(أي التي تمنح عن طريق الدم و الإقليم) و الجنسية الأصلية الجزائرية الممنوحة للطفل بناءا على رابطة الدم. و العبرة في تحديد جنسية الطفل هو نسبه لأحد أبويه حيث نصت المادة 06 أنه يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري و أم جزائرية[1]

حيث أنه كل ولد من دم أب جزائري تثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية بحق الدم مهما كانت جنسية أمه سواء ولد داخل إقليم الدولة أو خارجها و مهما كانت جنسية الأب سواء أصلية أو مكتسبة و كل من انحدر من أم جزائرية تثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية بحق الدم أينما كان الميلاد إذ لم يشترط النص أن يولد الطفل في الجزائر[2]

أما الجنسية الأصلية الجزائرية الممنوحة لرابطة الإقليم فالمشرع الجزائري يأخذ بالحسبان حالات منح الجنسية للطفل بناء على رابطة الإقليم للمولود الذي لا يعرف له ولدين نصت على هذه الحالة **المادة 07 في فقرتها الثانية** من قانون الجنسية. وكذا لمن من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها و هذا ما نصت عليه **المادة 07 الفقرة 05** من قانون الجنسية

<u>الفرع الثاني</u>: حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري

إن **اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989** تنص في **المادة 18** منها **الفقرة 01 و 02** أنه تقع مسؤولية تربية الطفل بالدرجة الأولى على الأولياء و على الدول الأطراف أن تقدم لهم الإعانة و تضمن وضع مؤسسات و مصالح مكلفة بالسهر على راحة الطفل. فالأسرة تلعب دورا فعالا في تنشأة الطفل تنشأة سليمة تسمح بتشكيل شخصية قوية تكون قادرة على مواجهة المستقبل.

والمشرع الجزائري اعتنى بالأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع وذلك تبعا لسياسته التشريعية و السهر على ترقيتها بكافة الوسائل. وفي جميع المجالات ومن هنا تنص **المادة 58 من الدستور 1989**" تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع" وكما جاء قانون الأسرة لتبيان حقوق الطفل باعتباره طرف قوي في العلاقة الأسرية ومن أهم الحقوق التي كفلها القانون للطفل هي كالآتي:

---

[1]أنظر المادة 06 من الأمر 05/01 المؤرخ في:2005/02/24 المتضمن قانون الجنسية الجزائري العدد15ص15

[2]زروني الطيب، المرجع السابق ص155 و156

أ/ حق ثبوت النسب و الحضانة:

النسب رابطة قوية يجمع بين البشر حفظ وجودهم ونتمائهم قال تعالى " **وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وضهرا وكان ربك قديرا**" [1]

كما أنه من الحقوق التي تنتج من عقد الزواج مباشرة وتتعلق بالطفل هو الحق في الحضانة

أولا/حق ثبوت النسب:

النسب هو انتماء شخص إلى آخر ، فكل طفل ينسب إلى أبيه لأن ذلك حفاظا لنسبه هو كفرد وحفاظا للجماعة من عدم الاختلاط الأنساب وهذا ما نص عليه قانون الأسرة في **المادة 40 وما يليها**[2]

1/ ثبوت النسب عن طريق الزواج الصحيح وبنكاح الشبهة: و هذا هو الأصل في ثبوت النسب والمراد بالزواج الصحيح، هو قيام العلاقة الزوجية بين الزوجين الذي ينسب إليه الطفل ومن أنجبت المولود منذ ابتداء الحمل به. فإذا وجد عقد زواج صحيح وتم الميلاد بعد 06 أشهر من العقد أو 10 أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

وثبوت النسب من والدي الطفل لا يحتاج إلى إجراءات شكلية أو إلزام الولدين الاعتراف به بل هو حق يثبت للطفل بمجرد ولادته، إذ نشأ من زواج شرعي أو زواج فاسد أو وطا بالشبهة.

2/ إثبات النسب بالإقرار: هذا ما نصت عليه المادة 44 و 45 من قانون الأسرة.

أن يكون الإقرار مقبولا بالعرف و العادة، و أن يكون منطقيا و عقليا، والإقرار يجب أن يكون على شخص مجهول النسب و هذا الإقرار بالبنوة، و إثبات الزواج بالإقرار قد يكون إقرار مباشر أو إقرار غير مباشر.

3/ إثبات النسب بالبينة: إذا لم يثبت النسب بالزواج أو الإقرار جاز إثباته بالبينة و ذلك إذا اثبت المدعي نسبه بشهادة شاهدين حكم له القضاء بثبوت النسب و اعتبارها نسبا حقيقيا و قامت على صحته البينة الشرعية

ثانيا / حق الطفل في الحضانة

إن تربية الطفل الصغير و القيام بشؤونه اليومية من طعام ولباس و تنظيف من مهمة الوالدين متعاونين في حالة قيام الحياة الزوجية ، و إذا كانا منفصلين فيكون نصيب الأم في الحضانة أكبر من نصيب الأب و الشريعة الإسلامية راعت مصلحة المحضون في كل جزئيات الحضانة و القانون الجزائري يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، و الحضانة في قانون الأسرة الجزائري و من خلال **مادته 62** تنص على" :

الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحوة و خلق"

---

[1] **سورة الفرقان الأية 54**

[2] **أنظر المادة 40 من الأمر 05/02 المؤرخ في 2005/02/27 المتعلق بقانون الأسرة ، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة بتاريخ: 2005/02/27.**

و بهذا التعريف جمع كل ما يتعلق بحاجيات الطفل الدينية و الصحية و الخلقية و التربوية و المادية[1] .و الحضانة بذلك جزء من الولاية على النفس تثبت للحاضن في المراحل الأولى لحياة الطفل حتى يبلغ أشده، و أساسها مصلحة الطفل التي توجب وضعه عند الأقدر و من النساء عادة مع بقاء حق الإشراف للرجال[2].

تغير ترتيب مستحق الحضانة في القانون الجزائري بعد تعديله **بالأمر رقمك 05/02 الصادر في 27 /2005/02** بذلك نصت **المادة 74** منه على انه " الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة للأم ثم الجدة للأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك...

و تنتهي الحضانة للذكور ببلوغ سن 10 سنين و للقاضي الحق في تمديدها إلى 16 سنة إذا كانت الأم لم تتزوج بعد، والأنثى ببلوغها سن الزواج **المادة 65** من قانون الأسرة

ب/ حق الطفل في النفقة والميراث والوصية والهبة

1/ الحق في النفقة: النفقة.

هي توفير كل ما يحتاج إليه الطفل من الغذاء والكسوة والعلاج والسكن، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة **المادة 78** من قانون الأسرة.

لقد حدد قانون الأسرة الجزائري على من تجب النفقة فنجد **المادة 75** من قانون الأسرة تنص على أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال بالنسبة للذكور تمتد إلى بلوغ سن الرشد و الإناث إلى الدخول أما في حالة عجز الأب عن النفقة فإن مسؤولية نفقة الأولاد تنتقل إلى الأم إذا كانت باستطاعتها ذلك ما نصت عليه **المادة 76** من قانون الأسرة الجزائري.

أما في حالة عجز الوالدين عن النفقة فقد نصت **المادة 77** من قانون الأسرة على أنه: " تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث"

2/ الحق في الميراث: إن قانون الأسرة في مسألة الميراث عما جاءت به الشريعة الإسلامية قل تعالى" : **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"**. فهي لم تفرق بين الصغير والكبير فالطفل يتحدد نصيبه في الميراث بين كونه ذكرا أو أنثى وحسب علاقته بالميت فقد يرث بالفرض وقد يرث بالتعصيب و مسائل الميراث موضحة من **المواد 126 إلى183** من قانون الأسرة.

---

[1] **عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق ص293**

[2] **العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (للزواج و الطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة1994ج01 ص380**

3/ الحق في الوصية و الهبة: فالطفل رغم نقص أهليته تثبت حقوقه في الميراث و الهبة بل نجد قانون الأسرة الجزائري يذهب أبعد من ذلك من خلال ضمان حق الأولاد في الميراث هو ما يعرف بمسألة التنزيل التي تنص عليها **المادة 169** من قانون الأسرة.

تثبت للطفل الحق في الوصية و الهبة فإذا أوصي شخص للطفل شيء من المال و لم يكن وارثا أو وهب له شيء، فإنه يجب على وليه أو وصيه أن يحافظ على الشيء الموصى له به أو الشيء الموهوب له، و يتولى وليه نيابة عنه حيازة ذلك حيث جاء في نص **المادة 210** من قانون الأسرة " يجوز للموهوب له الشيء بنفسه أو بوكيله و إذا كان قاصرا أو محجوزا عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانونا" و كذلك نصت **المادة 187** علة جواز الإيصاء للطفل القاصر شيء ما يقرره القانون و يحميه بحيث تصبح الوصية اللجنين شرط أن يولد حيا و إذا ولد توأم يستحقونها بالتساوي و لو اختلف الجنس.

الفرع الثالث: الحماية المقررة للطفل من خلال قانوني الصحة و العمل

لقد تناول المشرع الجزائري الحماية المقررة للطفل في قانون الصحة من خلال **الأمر05/85** المتعلق بحماية الصحة كما تناول حماية الطفل في ميدان الشغل و العمل.

أ/ حماية الطفل من خلال قانون الصحة: لقد نظم المشرع الجزائري الحماية الصحية في **القانون 05/85** الذي جاء بمجموعة من الأحكام تهتم بحماية صحة الطفولة و ترقيتها. فجاء في **الفصل الخامس** منه تحت عنوان تدابير حماية الأمومة والطفولة أنه تستفيد الأسرة من الحماية الصحية قصد المحافظة على سلامة صحة أفرادها وهذا في إشارة إلى حماية الطفولة، أما فيما يخص تدابير الحماية الصحية في الوسط التربوي والتي كانت عنوان **الفصل السابع من القانون 05/85**. كما لم ينسى قانون الصحة فئة هامة من الأطفال، و هي ذوي الاحتياجات الخاصة و أقر لهم الحق في الحماية الصحية و الاجتماعية، كما أنه اهتم بفئة المصابين بالأمراض العقلية فخصصهم بالباب الثالث من هذا القانون تحت **عنوان الصحة العقلية**[1]

ب/ الحماية المقررة للطفل في قانون العمل: إن القانون الجزائري أولى أهمية خاصة لموضوع عمالة الأطفال و فرض عدة أحكام و قوانين تكفل الحماية الكاملة للأطفال القصر أثناء العمل كما حرصت على حمايتهم من كل جوانب الاستغلال[2].

يمكن القول بان تحديد سن العمل بوجوب بلوغ 16 سنة و على نحو ملزم، يعد أولى الضمانات القانونية التي وضعها قانون علاقات العمل لحماية الطفل من الاستغلال الذي قد يتعرض له. وقد نصت **المادة 140** من قانون علاقات العمل على عقوبة توظيف القاصر الذي لم يبلغ السن المقرر قانون[3].

---

[1]الأمر 85/05 المؤرخ في:16/02/1985 المتعلق بالصة و ترقيتها

[2]أحمية سليمان، الحماية الدولية و الوطنية للطفل في مجال العمل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، ج41 رقم:01 سنة 2000 مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر ص 127

[3]أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري - علاقات العمل الفردية - ج02 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 ص38و .39

وتجدر الإشارة إلى أنه من الضرورة إعطاء حماية خاصة للطفل العامل، فالجزائر قد صادقت على أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمالة الأطفال لاسيما **الاتفاقية الدولية رقم 138** المتعلقة بالسن القانوني للعمل وهذا بتاريخ: **1981/09/03** [1]. أيضا **الاتفاقية رقم: 182** المتعلقة بحظر اسوء اشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها صادقت عليها بتاريخ:2000/11/28. [2]

الفرع الرابع : الحماية الجنائية للطفل

الحماية الجنائية للطفل تسليط الضوء على النصوص الجزائية التي قننت و اسست كيفيات حماية الطفل ومعاملته من الناحية الجنائية وتحقيق الحماية القانونية الوافية له.

لقد عرف قانون العقوبات الجزائري الطفل على أنه كل ذكر أو أنثى لم يبلغ 18 بعد. وعليه فهي المرحلة التي ضلت تشغل المشرع، فقد حاول إيجاد صياغة لائقة لترجمة الفكرة تكون دالة على حماية وعلاج الطفل الذي لم يقوى على الاعتداءات التي يأتيها الأخرون في حقه، أو يدرك ماهية الأفعال التي يقدم عليها. و لقد أوجب المشرع أن تكون حماية قضائية لكل طفل يحتاج إليها و هذا ما يرمي إليه قانون العقوبات.

و عليه سنتناول حماية الطفل باعتباره ضحية أو جانح

01/ حماية الطفل في حالة الاعتداء عليه (كضحية): لقد أقر المشرع الجزائري هذه الحماية من خلال نصوص التشريع العقابي، حيث نص على حماية خاصة لهذه الفئة ولقد أعد عدة وسائل الحماية الأحداث وهذا عندما تكون صحتهم وأمنهم معرضين للخطر، وقام بتجريم جميع صور الاعتداء التي يتعرض لها الأطفال ومعاقبة كل من يتعرض لهم. كما نشد أيضا إلى أن هناك مظاهر أخرى لحماية القاصر مثل جرائم الاعتداء على العرض لأن المشرع يرمي إلى حصانة جسم القاصر و المحافظة على صحته النفسية إلى جانب الحماية الجنائية هناك نوع آخر من الحماية الأخلاقية و التي جاءت تحت عنوان تحريض القصر على الفسق و الدعارة و قد هدف المشرع من خلالها على حماية أخلاق القاصر من الفساد[3]

[1]الرسوم رقم 83 /518 المؤرخ في:03/09/1983، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادر بتاريخ: 1983/09/06 ص17و 22
[2]المرسوم رقم:387/2000 المؤرخ في 2000/11/28، الجريدة الرسمية عدد 73 الصادر بتاريخ:2000/12/03 ص03
[3]أنظر المواد 432، 343 348 من قانون العقوبات الجزائري

02/حماية الطفل الجانح: لقد اعتبر المشرع الجزائري سن 18 سنة سن الرشد الجنائي، إذا بلغها الطفل عد مسؤولا عن الأعمال الإجرامية التي يقترفها. وهذا لا يعني أن قبل هذه السن لا يتحمل تبعية فعلته فغاية ما في الأمر أنه لا يحاسب كما يحاسب البالغ هذا ما نصت عليه **المادة 01/49** من قانون العقوبات بحيث لا تسمح إلا بتوقيع تدابير الحماية أو التربية بالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ 13 سنة. إذا تعلق الأمر بمخالفة ارتكبها لا يكون محلا إلا للتوبيخ، فهو عديم التمييز في نظر القانون و بالتالي يظل عديم المسؤولية. أما إذا كان القاصر بين 12 و 18 سنة فيعتبر في نظر القانون ناقص الأهلية ولا يسأل إلا مسؤولية مخففة. أما إذا بلغ سن 18 سنة فيعتبر بالغ من الناحية الجزائية.

كما لا يجوز توقيع العقوبة على الحدث ولا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إذا كان سنه لا يتجاوز 13 سنة، وإنما توقع عليه تدابير الحماية و التربية[1]

[1] **أنظر المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

المبحث الثاني: آليات تطبيق الرقابة على حماية حقوق الطفل

إن حقوق الطفل تكتسي أهمية من جوانب عدة، فهي من ناحية تقنين حقوق الطفل حقوق الطفل التي تعارفت عليها الدول.

ولقد شهد العالم في: **20 نوفمبر 1989**، وفي إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة ميلاد أول اتفاقية دولية الحماية حقوق الطفل، تعالج بشكل متكامل ومنفصل وملزم حقوق الطفل المختلفة

إن معظم دول العالم والمجتمعات الدولية رحبت بفحوى الاتفاقية و عملت على تطبيقها ، ومن بينها الجزائر التي من خلال اليتها الدستورية تسمح بإدماج القانون الدولي الاتفاقي في القانون الداخلي والمتمثلة في **المادة 132** من الدستور[1]، كما أن الجزائر صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية ومن بينها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 وذلك **بالمرسوم الرئاسي رقم:461/92** المؤرخ في **19 ديسمبر 1992**الذي يضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل[2].

واستكمالا للجهود التي أقرتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 وكذا الألية التي انشائها لمراقبة مدى التزام الدول بما جاء في الاتفاقية (لجنة حقوق الإنسان).

كما ستتطرق إلى دور المنظمات الحكومية و غير الحكومية ودورها في تعزيز وترقية حماية حقوق الطفل.

المطلب الأول: حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وأليات الرقابة على تطبيقها

جاءت اتفاقية حقوق الطفل بمجموعة من القواعد و القوانين المختلفة التي تسمح للطفل بالتمتع بحقوقه.

تتكون الاتفاقية من **ديباجة و 54 مادة** تناولت مواضيع مختلفة منها تعريف الطفل ، والمبادئ العامة لحقوق الطفل، الحقوق الحريات المدنية، البيئة الأسرية والرعاية البدنية، والتعليم هذا ما سنتطرق إليه في القرع الأول أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى دراسة آليات التي تسهر على تطبيق الأحكام الواردة فيها التي تراقب مدى التزام الدول بنصوصها.

الفرع الأول: الاتفاقية الدولية لسنة 1989 كإطار لحماية حقوق الطفل

إن اهتمام الهيئات الدولية بحقوق الطفل قد بدا في سنة **1924** بإقرار عصبة الأمم إعلان جنيف لحقوق الطفل، وتلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة 1948، و بعدها جاء إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1959 وكانت الأمم المتحدة.

[1]تنص المادة 132 من الدستور 1996 على المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسنه الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"

[2]تحفظت الجزائر على المواد 13،14،16،17 من الإتفاقية: انظر المرسوم الرئاسي رقم :461/92 في 1992/12/19 ، الجريدة الرسمية عدد 1 الصادرة في: 1992/12/23 ،ص 2331

قد أنشأت منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف سنة 1946 وصولا إلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في 1969. وفي **29 نوفمبر 1989** وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية حقوق الطفل.

وقد تضمنت هذه الأخيرة مجموعة كبيرة من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية الواجب توفيرها للطفل و هذا ما جاء في ديباجتها و موادها.

-محتوى الاتفاقية: يظهر من خلال مواد الاتفاقية الطابع المميز الذي تتسم به اتفاقية حقوق الطفل الذي يميزها عن غيرها من الاتفاقيات. حيث نصت الاتفاقية على مجموعة من الحقوق الخاصة و حقوق عامة يتمتع بها الطفل باعتباره فرد مهم في المجتمع.

حيث عرفت الاتفاقية من خلال مادتها الأولى الطفل بصفة واضحة حيث نصت على أن الطفل هو إنسان لم يتجاوز 18 سنة لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.[1]

كما جاءت الاتفاقية بمبدأ مهم يتعلق بمبدأ المساواة في الحقوق بين الأطفال فهم جميعهم يتمتعون بالحقوق الواردة في الاتفاقية بصفة عادلة دون تمييز بعضهم عن بعض.

كما تضمنت الاتفاقية كما قلنا سابقا على مجموعة من الحقوق سواء كانت خاصة أو عامة.

1/ الحقوق العامة التي يتمتع بها الطفل في الاتفاقية: جاءك الاتفاقية بمجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها الطفل، وما يلاحظ بالنسبة لهذه الحقوق والحريات أنها لا تقتصر على الطفل بل تمتد إلى الإنسان بوجه عام، و هذه الحقوق في الحق في الاسم اكتساب الجنسية (**م07**) الحق في الحياة (**م06**) الحق في الحرية و التعبير (**م13**)، الحق في حرية الوجدان و الدين (**م12**)[2]

2/ الحقوق الخاصة التي يتمتع بها الطفل في الاتفاقية :في الحقوق التي يتمتع بها الطفل فحسب، فنجد الاتفاقية نصت على مجموعة من الحقوق والحريات مميزة ذلك الطفل عن غيره من أفراد المجتمع، هذا ما لم تنص عليه الاتفاقيات الأخرى. ومن الأسباب التي أدت إلى منح الطفل هذه الأنواع من الحقوق في أن الطفل ضعيف النية و غير ناضج يدنيا و عقليا إذ لا يستطيع ممارسة حقوقه وحماية نفسهن وكذا الدفاع عن حقوقه فالطفل فئة هشة و ضعيفة، وهذا هو الدافع وراء إعداد الاتفاقية التي تكفل معظم الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الإنسان ومن الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية نذكر:

=حق الطفل في أسرة و جو عائلي مناسب : حيث أقرت بان الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع و حتى ينشأ الطفل في جو عائلي مناسب، وضع مجموعة من القيود والشروط الواجب مراعاتها والمتمثلة فيما يلي:

---

[1] **والي عبد اللطيف ، المرجع الساق ،ص 65**

[2] **انظر المواد 06 ,07، 13 ،12 من اتفاقية حقوق الطفل 1989**

أ/ عدم فصل الطفل عن والديه: وهذه هي القاعدة العامة التي قررتها هذه الاتفاقية إلا أنه عندما تقرر السلطات المختصة ضرورة هذا الفصل من أجل صون مصالح الطفل فإنه يمكن ذلك خاصة في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهماله له[1].

ب/ جمع شمل الأسرة : حتى يكون جو أسري لابد من جمع شمل أفراد العائلة وهذا ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل على إلزام الدول الأطراف بالعمل لجمع شمل الأسرة[2].

و إذا كان الاتفاق على أهمية تربية الطفل في وسط أسرته التي يتمتع بها بجميع حقوقه، فإنه يحدث في بعض الحالات أن يكون من مصلحة الطفل إبعاده عن أسرته و هذا لما تتسم به من فساد و إجرام أو المعاملة القاسية التي يخضع لها في حياته[3].

ج/ تحريم اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم: عالجت اتفاقية حقوق الطفل الظاهرة من خلال **مادتها الخامسة و الثلاثين** بحظر اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم بأي غرض من الأغراض.[4]

د/ حماية الطفل في النزاعات المسلحة : تعتبر فئة الأطفال من الفئات الأكثر تضررا في حالات الهروب و النزاعات المسلحة هذه الظروف القاسية فغن اتفاقية حقوق الطفل لم تغفل تحريم استخدام الأطفال في الحروب ونصت على إلزام الدول باتخاذ تدابير لمنع من هم دون 15 سنة في الاشتراك في الحروب[5].

هـ/حق الطفل في اللعب: تطرقت اتفاقية حقوق الطفل لحق الطفل في اللعب و ألزمت الدول بالاعتراف بهذا الحق[6].

و/ الطفل المعاق : كرست **المادة 23** من الاتفاقية حماية خاصة للطفل المعاق تتلاءم مع حالته و تكفل له المساعدة الضرورية لحصوله على التعليم وما يحتاج له من الرعاية حتى يتحقق له الاندماج التام في المجتمع.

ي/ حماية الطفل اللاجئ : جاء في **المادة 22** من الاتفاقية تدابير بالنسبة للطفل الذي يسعى للحصول على مركز اللاجئ في التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية، وأيضا التعاون الدولي في حماية حقوقه.

---

[1]أنظر المادة 09/03 من اتفاقية حقوق الطفل.
[2]المادة 10 من اتفاقية حقوق الطفل.
[3]د/ عبد العزيز مخيمر، المقال السابق، ص 147
[4]المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل
[5]عبادي جيلالي، المرجع السابق ص86.
[6]د/ محمد عبد الجواد محمد، المرجع السابق، ص70

وما هذه الحقوق إلا بعد الحقوق إلى جانب حقوق أخرى كثيرة ومتنوعة بهذا لا يمكن القول ان اتفاقية حقوق الطفل قد نجحت في تحقيق هذه الحقوق والحماية التي أقرتها ما لم تقم بتتبعها بالية لمراقبة تطبيق هذه الحقوق، وهذا ما تداركه الاتفاقية من خلال إعداد لجنة حقوق الطفل المنظمة **بالمواد43 وما يليها**

الفرع الثاني: لجنة حقوق الطفل كالية رقابية

الضمان مراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل تم إنشاء آلية دولية تسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية وتأخذ هذه الالية شكل اللجنة المعنية بحقوق الطفل[1].

أ/ تشكيل اللجنة: تشكل اللجنة المعنية بحقوق الطفل من عشرة خبراء من ذوي الكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تعطيه هذه الاتفاقية وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بضفتهم الشخصية ويولي الاعتبار لتوزيع الجغرافي العادل، وكذلك للنظم القانونية الرئيسية **(م2/43)**، وينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة الأشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخص واحد من بين رعاياها **(م3/43)** ومدة العضوية 04 سنوات قابلة للتجديد **(م6/43)**، وتعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة **(م10/43)** أو في أي مكان تحدده اللجنة وتجتمع مرة كل سنة وللجنة أن تدعو الوكالات المخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى لتقديم مشورة خبرائها بشان تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في اختصاص كل منها**(م1/45)**[2].

ب/ وظائف اللجنة: لقد حددت الاتفاقية من خلال مادتها44 جملة من الوظائف تتمثل فيما يلي

.تقوم اللجنة بتلقي تقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية عن التدابير التي اتخذتها لتطبيق الحقوق المعترف بها في الاتفاقية و عن مدى التقدم الذي أحرزته في هذا المجال.

-تحيل اللجنة إلى الوكالات الخاصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمساعدة مع حق اللجنة في إبداء الملاحظات واقتراحات بخصوص هذه الطلبات.

-يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى المعلومات طبقا لأحكام الاتفاقية وتحال هذه الاقتراحات والتوصيات على أي دولة طرف في الاتفاقية، وتبلغ هذه الاقتراحات والتوصيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف[3].

---

[1] د/ عبد العزير مخيمر عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص178

[2] سامية موالفي، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989،ص48.

[3] أنظر المادة 45 من الاتفاقية

ج/ تقييم لجنة حقوق الطفل كألية للرقابة: من الأشياء الإيجابية التي جاءت بها الاتفاقية انها قامت بإنشاء آلية دولية لمراقبة تطبيق وتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية، والوقوف على مدى تقدم في مجال رعاية الطفولة، مما لا شك فيه أن هذه الآلية لها جوانبها الإيجابية والسلبية.

فمن من الناحية الإيجابية يلاحظ أن تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الطفل قد تجنبت الخيار الحكومي في هذا التشكيل. فاللجنة مشكلة من خبراء في مجال الطفولة يعملون بصفتهم الشخصية دون أي تمثيل الدول التي ينتمون إليها، وهو ما يمنح اللجنة مزيدا من الفعالية والخبرة في ممارسة أعمالها وبضعف إلى حد كبير تأثير الدول عليها.

يضاف على ما تقدم إنه يبدو من نص **المادة 45** أن اللجنة الاستعانة في مهمتها المنظمات الدولية الغير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان بصفة عامة التي يجوز دعوتها لتقديم مشورتها بشان الأمور المتعلقة بالطفولة، وقد أحسنت الاتفاقية صنعا في الاستعانة بهذه المنظمات الغير الحكومية نظرا للدور المهم والمتزايد الذي تلعبه حاليا في مجال رعاية الطفولة، وكذا الاستعانة بمنظمة حقوق الطفل بصفة خاصة.

أما فيما يتعلق بالجوانب السلبية فيبدو لنا أن الآلية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل تتسم بالضعف، فعمل اللجنة المعنية بحقوق الطفل يقتصر على مجرد تلقي تقارير من الدول وإبداء بعض المقترحات والتوصيات بشأن هذه التقارير، والاتفاقية قد خطت خطوة إلى الوراء بدل أن تخطو خطوة إلى الأمام بشأن رقابة مدى التزام الدول بالحقوق الواردة في الاتفاقية[1]

[1] **عبد العزيز مخيمر عبد الهادين المرجع السابق ،108**

المطلب الثاني: المنظمات الحكومية و الغير الحكومية و دورها في الرقابة على تطبيق حماية حقوق الأطفال.

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بكل هذه الحقوق.
وقد أوكلت الجزائر مهمة المشاركة في إعداد التقارير المتعلقة بوضعية الطفولة إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى اشتراك كل الوزارات المعنية وتقوم وزارة الخارجية بإعداد تقارير وتعطيها شكلها النهائي بواسطة لجنة تحرير تتكون من موظفين و ممثلين عدة وزارات معنية بذلك ويتم إرسالها إلى لجنة حقوق الطفل.
وتلعب اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان دورا هاما في ترقية حقوق الطفل من خلال التقارير التي تعدها حول وضعية الطفل.

الفرع الأول: دور اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل

تعتبر اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان من اهم الآليات التي تسعى لترقية وحماية حقوق الطفل وتظهر لنا جليا هذه الأهمية من خلال إعداد التقارير الدورية حول وضعية الطفولة، كما تقوم بلفت انتباه السلطات المعنية بحالات التجاوز التي قد تمس حق الطفل، وتقوم بإرسال التقارير المتعلقة بوضعية الطفولة في الجزائر وكذا تقدم الحاصل في هذا المجال من حيث إجراءات الحماية وكذا التشريعات والإجراءات المتخذة من قبل الدولة في سبيل الوصول إلى التنفيذ الكامل للاتفاقية.
وتقوم اللجنة بمهامها وذلك من خلال مؤسساتها التي تسعى إلى ترقية وحماية حقوق الطفل.

أ/ المؤسسات السابقة عن اللجنة: لم تظهر اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان من العدم ، فلقد جاء إنشاءها بعد تجارب عرفتها مؤسسات وهيئات من قبلها و التي سيتم التطرق إليها ولو بإيجاز

1/الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان: أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي **رقم:199/91** بتاريخ **:18/ 1991/06** المتضمن تعيين الطاقم الحكومي ولقد أسندت مهمة هذه الوزارة إلى محمد علي هارون الترقي بعدها هذه الوزارة المنتدبة وتصبح وزارة مع التعديل الحكومي في **اكتوبر 1991**، ونظرا لحالة الاستقرار التي عرفتها البلاد آنذاك ألغيت الوزارة مع التعديل الحكومي وبروز المجلس الأعلى للدولة وإعلان حالة الطوارئ.

2/ هيئة الوساطة لدى رئيس الجمهورية: برزت هذه الهيئة مع صدور المرسوم الرئاسي المؤرخ في: 1996/03/23 والذي أنشات بموجبه هيئة وسيط الجمهورية، وباعتبارها هيئة مستقلة تستقبل وتنظر في مختلف الطعون ، فإنها تبقى غير قضائية وهي ترمي لحماية حقوق الإنسان والمواطن خاصة من جانب تجاوزات الإدارة وما ينجر عنها من مشاكل بيروقراطية وتعسف في استعمال السلطة. إلا أن هذه الهيئة حلت في الأخير.[1]

[1] والي عبد اللطيف ،الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها ، ص86

3/ المرصد الوطني لحقوق الإنسان: تم استحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان في **1991/12/18** وهو يشكل إحدى المؤسسات التي وضع اسمها المجلس الأعلى للدولة كبديل لوزارة حقوق الإنسان، ويتمتع المرصد الوطني لحقوق الإنسان من الناحية التنظيمية باستقلالية كاملة اتجاه السلطة السياسية، حيث يختار معظم أعضاءه من قبل مؤسسات وجمعيات حقوق الإنسان مع مرا العنصر النسوي وهو موضوع إلى جانب رئيس الدولة وليس تحت مسؤوليته ويشتغل حول الأعباء المشتركة للدولة، دون أن تكون توصية عليه أو تكون مسؤولة على نظامه الداخلي. و أنشأ المرصد الوطني بمقتضى **مرسوم رئاسي 92/77** المؤرخ في: **1992/02/22** و تتمثل مهمته الأساسية في التحرك عند المساس بحقوق الإنسان، وإعداد تقارير وتقديمها إلى رئاسة الدولة مدعمة بالأرقام والوثائق.

وبالنسبة لتنظيم المرصد فهو يتكون من الجمعية العامة التي تحدد البرامج والأعمال التي يتوجب القيام بها في مجال حقوق الإنسان[1].

ب/ دور اللجنة الوطنية الاستشارية في حماية وترقية حقوق الطفل: إن اللجنة الوطنية الاستشارية الحماية وترقية حقوق الإنسان، مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري وهي توضع لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العمومية، ومقر اللجنة يتواجد بالجزائر العاصمة وهي تشتمل على خمس مندوبيات جمهورية موزعة على التراب الوطني.

في الحقيقة أن المؤسسة الوطنية الفعالة هي المؤسسة التي تستطيع التصرف مستقلة عن الحكومة والأحزاب والهيئات والكيانات الأخرى[2].

[1] والي عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص87

[2] أنظر المادة 02 .04.03 من المرسوم الرئاسي رقم:01 /70 المؤرخ في : 2001/03/25 ، المتضمن أحداث اللجنة الوطنية الاستشارية الترقية حقوق الإنسان و حمايتها، الجريدة الرسمية عدد 18 الصادرة بتاريخ :2001/03/28، ص05

الفصل الثاني: حماية حقوق الطفل وفقا للتشريع الدولي
(اتفاقية 1989 كنموذج)

المبحث الأول: حماية حقوق الطفل وفقا الاتفاقيات الدولية

اعتمدت الجبرية المالية الأمم المتار و في **20 نوفمبر 1949** اتفاقية حقوق الطفل و دخلت حيز التنفيذ في **الثاني من سبتمبر 1990** ويعد إبرام هذه الاتفاقية خطوة هامة نحو حماية حقوق الطفل، ونظرا لأهميتها فقد صادقت عليها **191 دولة** جوك شارع دول العالم كلها ما عدا دولتين.

و هذا لم يتوفر أي اتفاقية دولية أخرى حيث اشتملت على حماية كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل داخل الأسرة وخارجها و داخل الدولة التي ينتمي إليها وخارجها فمنحته حقوقا كثيرة نذكر منها على سبيل المثال حقه في الحياة و الارم و التهاب الجنسية خزية التمييز والفكر ... إلخ. أما بوصفه طفلا فمنحته مجموعة من الحقوق منها الحق في التربية و اللعب وعدم الاستغلال وحماية الأطفال المعوقين[1]

و يعد إبرام هذه الاتفاقية خطوة هامة نحو حماية حقوق الطفل فهي تشمل بالحماية لكل الجوانب المتصلة بحياة الطفل وكيفية إبرام الاتفاقية وطبيعتها القانونية والعلاقة بينها وبين القوانين الداخلية وتتناول ذلك بالدراسة والتحليل البيان مدى حماية هذه الاتفاقية لحقوق الطفل في مطلبين

المطلب الأول: نشأة الاتفاقية ودورها في الارتقاء بحقوق الطفل.

لا تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 المحاولة الأولى لحماية الطفل على الصعيد الدولي بل يرجع اهتمام المجتمع الدولي بالأطفال إلى عام 1924

لذلك سنتناول في هذا المطلب نشأة الاتفاقية ومضمونها والمناقشات التي دارت حول المحتوى المقترح للاتفاقية الجديدة ثم تبين كيف تسهم الاتفاقية في الارتقاء بحقوق الطفل، والبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية

الفرع الأول: مبررات اتفاقية حقوق الطفل

قبل مناقشة إعلان حقوق الطفل لعام 1959 وأثناء ذلك نتساءل عن جدوى إصدار الإعلان ، لماذا لا تأخذ الوثيقة الجديدة لحقوق الطفل شكل اتفاقية دولية تتسم بالطابع الإلزامي، لكن أغلبية الدول في منظمة الأمم المتحدة جندت في نهاية المطاف أن تأخذ الوثيقة الجديدة شكل إعلان لحقوق الطفل يحدد ويكمل المبادئ المتعلقة بالطفل الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وصدر إعلان حقوق الطفل لعام 1959[2]

وبعد مرور أقل من 20 عاما على إصدار إعلان حقوق الطفل لعام 1959 بعنوان مسالة إعداد اتفاقية بشان حقوق الطفل للجمعية العامة على الأمم المتحدة بهدف منح الطابع الإلزامي لحامية حقوق الطفل على المستوى الدولي. وأبدت معظم الدول ضرورة وضع اتفاقية دولية جديدة لضمان حقوق الطفل على أساس

---

[1]فاتن صبري، سيد الليثي : الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، كلية الحقوق 2007.2008

[2]أنظر في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:1386 في 1959/11/20

- عبد العزيز مخيمر : حماية الطفولة في القانون الدولي و الشر يعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991 ، ص 24

إن الحماية الواردة في الاتفاقية تكون أكثر فعالية من تلك الواردة في إعلان غير ملزم.

كما رأت بعض الدول أن التطور السريع الذي لحق بالمجتمعات الحديثة منذ صدور إعلان 1959 يتطلب إصدار وثيقة جديدة لحقوق الطفل تأخذ في الاعتبار هذا التطور وإلى جانب هذه الأسباب العديدة هناك العديد من الدول التي تتمتع بوصف الدولة لم تكن عند إصدار إعلان حقوق الطفل لعام 1959 ومن ثم عدم اكتساب عضوية الأمم المتحدة التي صدر عنها هذا الإعلان، وبهذا فإنها لم تشارك ولم ترتبط بهذا الإعلان.

لهذه الأسباب أبدت معظم الدول ضرورة إبرام وثيقة جديدة لحقوق الطفل مزودة بمجموعة من الضمانات الدولية لحماية هذه الحقوق على مستوى العالم[1].
وإذا كانت أغلبية الدول قد اتفقت على أهمية إبرام اتفاقية جديدة لحقوق الطفل إلا أنها اختلفت حول محتوى هذه الاتفاقية الجديدة المقترحة.

أ/ المحتوى المقترح للاتفاقية الجديدة لحقوق الطفل : عندما عرض ممثل بولندا مشروع قرار بعنوان **(مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل)** كان من راية ان يقتصر المشروع على تقنين المبادئ الواردة في اعلان حقوق و الطفل لعام 1959 . نظرا لأن المبادئ الواردة في هذا الإعلان أصبحت معروفة ومقبولة من جميع دول الجماعة الدولية ومن ثمة يمكن قبولها دون اعتراض. لذلك تقدمت بولندا بمشروعها لاتفاقية حقوق الطفل الذي يتضمن وضع المبادئ الواردة في هذا الإعلان في صورة مواد ونصوص[2].
ولكن الاقتراح المقدم من بولندا واجه اعتراضات عديدة من الدول على أساس أن محتوى الاتفاقية المقترح ينبغي أن لا يقتصر على تلك المبادئ الواردة في إعلان 1959 وأنه ينبغي دراسة وجود حقوق جديدة للطفل يجب تقنينها[3] . وللتوفيق بين الاتجاهات المتعارضة استقر الأمر على أن يعهد بتحديد وإعداد محتوى هذه الاتفاقية الجديدة إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والتي شكلت بدورها فريق عمل منبثق عنها لإعداد مشروع الاتفاقية.

وفي **1989/11/20** أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل **بقرارها** 29/44 ودخلت حيز التنفيذ في: 1990/09/02 هذا وقد صادقت على الاتفاقية أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان انضماما حيث انضمت كل دول العالم واستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والصومال، وهو أمر لم يحدث بالنسبة لأي اتفاقية دولية من قبل.

ب /مضمون اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 : تتكون اتفاقية حقوق الطفل من **ديباجة** و **54 مادة** .و ور الشمالية غلة ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من حماية حقوق الإنسان والاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وكذلك بما ورد في الإعلان العلمي لحقوق الإنسان 1948، وإعلان حقوق الطفل 1959 وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاسيما في **المادة 10**، وفي

---

[1] **عبد العزيز مخيمر : المرجع السابق، ص240**
[2] **عبد العزيز مخيمر : المرجع السابق، ص241**
[3] **أنظر ذلك في النص الكامل للاتفاقية ، الأطفال أولا ص63،98**
.غسان خليل حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بداية القرن20 ، بيروت 2000،ص143،173

وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لاسيما في **المادتين 23 و24**. وتعترف الديباجة بان هناك أطفال في جميع أنحاء العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية ولأن هؤلاء الأطفال يحتاجون للرعاية خاصة وتضع في الاعتبار أهمية تقاليد كل شعب وقيمة الثقافة لحماية الطفل.

ويتحدد النطاق الشخصي لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالطفل بمعنى أن ما جاء من أحكام في نصوص هذه الاتفاقية لا ينطبق إلا على من يصدق عليه وصف الطفل. وترسي الاتفاقية مبدأ أساسي يتمثل في انطباق جميع أحكام نصوصها على جميع الأطفال دون تفريق أو استثناء[1].

وتشمل الاتفاقية بحماية كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل حتى لا يكاد يوجد جانب واحد يتعلق بحياة الطفل لم تتطرق إليه من خلال موادها الأربعة و الخمسين[2].

ويلاحظ على هذه الاتفاقية أن الحقوق والحريات الواردة بها منها ما يعد تكرارا للحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوجه عام ومنها ما يخص الأطفال بدواتهم أي أنها مقررة فقط لمن ينطبق عليه وصف الطفل دون غيره. ولضمان متابعة تنفيذ الاتفاقية نصت **المادة 43** على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل. وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها أن تقدم إلى اللجنة تقريرا خلال عامين من بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف حول التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية ثم تقدم بعد ذلك تقريرا كل خمس سنوات.

<u>الفرع الثاني:</u> دور الاتفاقية في الارتقاء بحقوق الطفل

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أول اتفاقية دولية في تاريخ العلاقات الدولية تعنى بحقوق الطفل وتوضح هذه الحقوق توضيحا مفصلا وكيفية احترام هذه الحقوق وتطبيقها[3]، بل أن الاتفاقية تجاوزت بكثير الولاية القانونية الممنوحة لها، حيث رسخت مبادئ أخلاقية ومعايير دولية جديدة للتعامل مع الأطفال[4] ، كما أنها تعد واحدة من أكثر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تطورا وشمولا حيث ان البعض يعتقد أنه في حال إعمالها الكامل في أي مجتمع فإنه يمكن أن تحدث في مستقبل غير بعيد تطورات أساسية في هيكلته و ثقافته[5] ، فقد طورت الاتفاقية مفهوم الاهتمام بالطفل وانتقلت به من مرحلة الرعاية التي سادت قبل الستينات ومرحلة التنمية البشرية التي سادت في الثمانينات إلى مرحلة مفهوم الحق القائم بذاته الكل الأطفال دون استثناء أو تمييز.

---

[1] المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

[2] بهي الدين حسن، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان ... هل الاستراتيجيات واحدة في إشكاليات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع اميديست 1999 ، ص23.

[3] الملف الإعلامي عن حقوق الطفل العربي على أبواب قرن جديد، يوم الطفل العربي، الأمانة العامة الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية، وثيقة رقم:04، افريل 2002ص18

[4] بهي الدين حس، نفس الرجع، ص 55.

[5] هدى بدران ، خمسون عام على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التنمية وحقوق الطفل في حقوق الإنسان و التنمية البشرية المتواصلة ورشة عمل أقيمت بالتعاون بين جمعية انصار حقوق الإنسان بمصر و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة ،17، 1998/01/18ص38

وقد كان الدافع والاعتراف الأول في خروج هذه الاتفاقية بصورتها الراهنة هو حاجة المجتمع الدولي لأن ينتقل بمسؤوليات حماية حقوق الطفل من النطاق الأدبي إلى نطاق المسؤولية القانونية الملزمة للدولة برقابة المجتمع الدولي وهو ما لا توفره سوى معاهدة دولية تعاقدية وأن ينتقل التزام المجتمع الدولي تجاه حقوق الطفل من النطاق المحدود وغير المباشر إلى نطاق شامل ومباشر[1]. حيث تنتقل الاتفاقية بحقوق الطفل من دائرة الاختيار إلى دائرة الإلزام.

وتؤمن الاتفاقية أيضا الحماية الضرورية للأطفال من بعض التصرفات المؤذية والظروف بالغة الصعوبة. كحماية الطفل من سوء استغلاله تجاريا أو جنسيا ومن التعسف في فصله عن والديه وحرمانه منها ومن إشراكه في الحروب وإلحاق الضرر به جسديا ونفسيا[2].

الفرع الثالث: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية.

تقوم اتفاقية حقوق الطفل على أربع مبادئ أساسية تشكل فلسفتها العامة، وهي ترد في متنها عفويا دون أي إشارة إلى أنها مبادئ عامة أو عناصر رئيسية لحقوق الطفل، والفضل في إبرازها على أنها مبادئ أساسية يعود إلى لجنة حقوق الطفل التي درست المفهوم الحقيقي لحقوق الطفل. وخلال انعقاد دورتها الأولى في **سبتمبر، أكتوبر 1991** رأت أن الاتفاقية تتضمن حقوق الإنسان للأطفال وأن موادها تعكس المفهوم الحقيقي لهذه الحقوق[3].

والمبادئ الأربعة الأساسية، ينطبق الأولان منها على جميع البشر وتؤكدهما الاتفاقية بالنسبة للأطفال في حين يخصان الميدان الأخرين للأطفال. والمبادئ الأربعة هي[4]:

أ/ مبدأ عدم التمييز : حيث تنص **المادة 02** على " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر."

ولكفالة ذلك تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل حماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب.

ب/ مصالح الطفل الفضلي: حيث تنص **المادة 03** في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، وفي ذلك تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهيته، مراعية حقوق وواجبات والده أو أوصيائهم أو غيرهم من

---

[1] بهي الدين حسن ، المرجع السابق ، ص 59

[2] الملف العالمي الموجز الصادر عن اليونيسيف والمنظمة الدولية لحماية الطفل، كيف تسهم الاتفاقية في تحسين حقوق الطفل، 2000، ص 01

[3] غسان خليل: الرجع السابق، 2000، ص110

[4] ا نظر ذلك في الملف الإعلامي عن حقوق الطفل العربي على أبواب القرن الجديد، ص18

الأفراد المسؤولين قانونا عنهم، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة و تكفل الدول الأطراف المؤسسات والإدارات والأوراق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال المعايير التي و نه هو الامطار المدنية ولاسيما في مالي السلامة والصحة وفي غدد موظفيها و صلاحياتهم العمل و الك من ناحية كفاءة الإشراف.

ج/ حق الطفل في الحياة و البناء و النمو : حيث تنص **المادة 06**: "تعترف الدول الأطراف أن لكل طفل حقا أصيلا وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه".

د/ احترام آراء الأطفال وتنص هذه **المادة 12** على: " تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، للطفل القادر على تكوين ارائه الخاصة حق التعبير عن تلك الأراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى اراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه، ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في اي اجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة أو من خلال ممثل هيئة بطرية تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني"
و تعليقا على هذه المبادئ الاربعة يمكن القول أن مصلحة الطفل الفضلي المحور الأساسي لهذه المبادئ فمصلحة الطفل الفضلي لا تحقق إلا من التزام مبدأ عدم التمييز وبحق الطفل في الحياة و البقاء والنماء والمشاركة.
ولعل تطبيق مبدأ مراعاة مصالح الأطفال اللي على جميع الأطفال وفي جميع الطرف يعد من أبرز التطورات الدولية التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل[1]

المطلب الثاني: طبيعة الاتفاقية، وعلاقاتها بالقوانين الداخلية

تنشا الاتفاقية بين الدول من أجل تد علم حقوق الطفل الشاملة و التي تساعده لضمان كافة الحقوق الاجتماعية والثقافية و الاقتصادية وحمايته من كافة الظروف التي قد تطرأ استثناء خاصة في زمن الحروب والكوارث والسماعات. حيث أن الطفل يمثل الجزء الأكبر في العائلة الإنسانية، إلا أنه ضعيف ضعفا بينا.

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تبيان الطبيعة القانونية لاتفاقية حقوق الطفل في الفرع الأول ومن ثم نتناول كيفية تطبيقها في القوانين الداخلية في الفرع الثاني ولمين في الفرع الثالث مدى التزام الجزائر بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لاتفاقية حقوق الطفل

في بداية الأمر نستطيع القول أنه حينما تفرع جهود الأمم المتحدة في قوالب القافية فغن فاعلية مثل هذه الوسائل القانونية لا تكون موضع جدل كبير ذلك أن المعاهدات الدولية لا تثير أي جدل حول ما تتمتع به من قوة الإلزام[2]

[1] غسان خليل ، المرجع السابق، ص110
[2] محمد السعيد الدقاق حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة، المجلد الثاني، 1989 ، ص18

ومما لا شك فيه أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تعد من قبيل الاتفاقيات الملزمة العامة، حيث أنها تتوجه بصورة عامة ومجردة. أي أنها قواعد قانونية بالمعنى الفني الدقيق[1]، وهي بذلك تعد من المعاهدات الشارعة[2].

وإذا انتقلنا إلى الصعيد الدولي فنجد أن المعاهدة تشريع دولي في المعنى الفني للتعبير لأنها تصدر عن الإرادة الشارعة لأطرافها وهي الإرادة التي تملك خلق قواعد القانون في الجماعة الدولية وتتضمن قواعد قانونية وهي أمرة على من تخاطبه[3]. ولعل وصل وصفنا للاتفاقية حقوق الطفل فإنها تدخل في عداد الاتفاقيات الشارعة يرجع للاتي:

-أنها تقوم بوضع قواعد عامة ومجردة قابلة للتطبيق مستقبلا على أي حال تندرج تحتها ومن ثم فهي تشبه التشريعات.

-من حيث الأطراف فيها نجد أنها تتميز باشتراك معظم الدول ويتوجه الخطاب فيها إلى المجتمع الدولي كله، واتفاقية حقوق الطفل تلزم اليوم 192 دولة وهي بذلك تعد من الاتفاقيات الدولية الجماعية

-من حيث قوة الإلزام أسرة على كل من تخاطبهم وفي الواقع أن وجود مثل هذه الاتفاقيات و غيرها أدى بجانب من الفقه إلى الإقرار بوجود قواعد دولية عالمية وتتعلق بحقوق الإنسان بل أن محكمة العدل الدولية قد أقرت بوجود عدة التزامات عالمية وبهذا فإن التزامات الخاصة بحقوق الطفل ليست التزامات تعاقدية بل هي التزامات يتم الاحتجاج بها في مواجهة الكافة.

وفي هذا الصدد يميز فقهاء القانون الدولي بين نوعين من الاتفاقيات الشارعة ، الاتفاقيات الشارعة ذاتية التنفيذ و غير ذاتية التنفيذ والمقصود بالاتفاقيات الذاتية التنفيذ تلك الاتفاقيات التي لا يحتاج تنفيذها بوصفها جزء من القانون الداخلي في الدول التي ينظم اليها اصدار تشريع أو مرسوم يردد أحكامها أو يعيد صياغة نصوصها.

وأما الاتفاقيات الدولية العير الذاتية التنفيذ فهي على عكس من ذلك لا تنشا حقوق ولا تفرض التزامات الا في مواجهة الدول الأطراف لأنها لا تخاطب سواها فلا يجوز للأفراد التمسك بأحكامها أمام المحاكم الوطنية[4] ولا تنشأ نصوص الاتفاقية ذاتها حقوق مباشرة له.

إذا ما طقا ذلك على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 نجد أن نصوصها قد جاءت في صورة مبادئ عامة التي تشير إلى القواعد بالعة العمومية و التجريد التي تحدد الإطار الذي ينبغي أن تأتي القواعد المفصلة لها والتي تكفل لها التطبيق، وهي بذلك تتمثل في مبادي ليس لها قدرة التنفيذ الذاتي[5]

---

[1]محمد السعيد الدقاق: الوسيط في مطبعة التولي .1991 ص 161.

[2]محمد طلعت الغنيم ، الوجيز في قانون السلام، منشاة المعارف، الإسكندرية 1975. ص 166، 169

[3]مصطفى سلام حسين : تأملات دولية في حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولت. العدد 40،1984، ص262 وما بعدها.

[4]حسام الدين عبد الغني السفير بتفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، دار النهضة العربية 1966 ، ص 215.206.

[5]محمد السعيد الدقاق : القانون الدولي العام ، دار الفتح للطباعة والنشر ،1992 ص 207

وهكذا فأن صياغة الاتفاقية في صورة مبادئ عامة يعد الأصل العام في المعاهدات التشريعية الدولية لمنع الاصطدام بالخصوصيات المحلية لكل دول ومن الدول أطراف المعاهدة من جهته، وتشجيع الانضمام لها من جهة أخرى وليس معنى صياغة الاتفاقية في إطار نصوص عامة أنها غير ملزمة أو أنها مجرد توصيات تأخذ بها الدول أو العكس، وإنما الصحيح أن الاتفاقية ملزمة من حيث المبدأ للدول أو لا تأخذ ألية التنفيذ فإنها تعتمد على ما تصدره الدول من تشريعات تهدف إلى ترتيب الحقوق والالتزامات على عاتق المخاطبين بأحكام القانون داخليا[1] . حيث أن استقراء جميع نصوص الاتفاقية يفيد بأنها تلقي إنما بصورة مباشرة أو غير مباشرة على عاتق الدولة التي تصبح طرفا فيها التزام باتخاذ إجراءات محددة لحماية الطفل وضمان رعايته. ومن ثم فإن تقصي الدولة وامتناعها عن ذلك يسبب نوعا من الإضرار بالطفل، و بعد كل انتهاك لأحكام حماية الطفل الواردة في الاتفاقية سواء تم في صورة فعل إيجابي أم امتناع سلبي تعسف يهدر القدر الواجب توافره لحماية ورعاية الأطفال[2] , فهو إذن التزام دولي ينبثق عن معاهدة دولية بالمعنى الفني الدقيق. و ليس ذلك بمستغرب على مبادئ من هذا النوع إذ الغرض أنها وضعت لكي تنقل بحقوق الطفل من دائرة الاختيار إلى دائرة الإلزام و من العمومية إلى الخصوصية[3].

نستخلص مما سبق إلى أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 قد صيغت في عبارات عامة تتسم بالمرونة و عدم الدخول في التفصيلات و ذلك حتى تسمح للدول الأطراف فيها بأن تطبقها على النحو الذي يتلاءم مع ظروفها و بالطرقة التي تمكنها من بلوغ الهدف الذي رسمته الاتفاقية.

<u>الفرع الثاني</u>: تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في القوانين الداخلية

إن اتفاقية حقوق الطفل ليست إلى معاهدة دولية تنشأ علاقات قانونية بين الدول الأطراف فيها فقط لكن الغرض الذي تهدف إليه هو في المكان الأول لإحداث الآثار في القانون الداخلي، و لذلك تكون لهذه الاتفاقية فاعليتها الكاملة إذا كانت لنصوصها قوة ملزمة في القوانين الداخلية للدول الأطراف فيها و تلتزم السلطات العامة بها بما فيها المحاكم[4] ، فهناك دساتير بعض الدول تعطي المعاهدة قوة تعلو عن القوانين التشريعية ومن ثم تأخذ هذه المعاهدة الأولوية في التطبيق داخل الدولة و هذا يعني تعديل التشريعات المخالفة لأحكامها و عدم إصدار تشريعات لاحقة تتعارض معها و امتداد الرقابة القضائية لتحقيق هذه الغاية و هذا هو النظام الذي أخذت به عدة دول منها تونس و موريتانيا و هولندا و هناك دول أخرى تعطي المعاهدة بعد اندماجها في القانون الداخلي قوة القانون و يرد ذلك صراحة في الدساتير عدة دول منها الجزائر، البحرين، مصر، الكويت، انجلترا ، سويسرا و الدستور الأمريكي و هذا يعني أن المعاهدة يمكن أن تلغي أحكام قانون سابق يتعارض معها.

ومن ثم فإن انضمام أي دولة الاتفاقية حقوق الطفل لا يكفي لوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ بل يتعين لكي تعد الاتفاقية جزء من القانون الداخلي لأي دولة طرف إصدار تشريع خاص يتضمن أحكام الاتفاقية و بدون أن يتحقق هذا التشريع تضل نصوص الاتفاقية غير ذاتية التنفيذ.

---

[1]مصطفى فواد. ملاحظات على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989. مؤتمر حق الطفل في الطفولي الأمنة، 13.11/03 2003 . جمعية الطب و القانون الموتمر وي العشر ونص 8-9.

[2]محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال... المرجع السابق ، ص 6

[3]محمد السعيد الدقاق، نفس المرجع، ص 237.

[4]عبد الواحد الفار: القانون الدولي العامن دار النهظة العربية، 1994 ، ص 328

الفرع الثالث: مدى التزام الجزائر بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

لقد صادقت الجزائر بتاريخ: 1992/12/19 على اتفاقية حقوق الطفل مع التحفظ على المواد (13، 14، 15، 16) بحيث أن رئيس المجلس الأعلى للدولة و بناء على تقارير وزير الشؤون الخارجية وبناء على الدستور لاسيما المواد:74، 11 منه ، و بناء على الإعلان المؤرخ في 09 جب 1412 الموافق لـ 1992/01/14 المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة. و بمقتضى المرسوم التشريعي 02/06 المؤرخ في 1992/11/17 المتضمن الموافقة على تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل[1].

كما صادقت بتارخ: 2006/12/27 على البروتوكول الاختياري الملحق بشان بيع الأطفال و استغلالهم في الدعارة بدون أية تحفظات.

لقد عملت الجزائر جاهدة لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل للرقي به[2] حيث قامت بما يلي:

في سبتمبر 1993 تم إلغاء عقوبة الإعدام على الأحداث دون سن 18 كما تكفل التشريعات الأساسية للجمهورية وفقا للمادة 53 من الدستور الحق في التعليم المجاني و الإجباري لجميع الأطفال من الجنسين بين 06 و 16 سنة ، كما أقرت الدولة مجانية العلاج وفقا للمادة 34 من الدستور[3] و كما اعتمدت الجزائر عام 1998 منظمة وطنية لتنمية ورفاه و حماية الطفل دون أن ننسى أنه تم إنشاء مكتب نائب رئيس الوزراء المكلف بشؤون الأسرة و أوضاع المرأة عام 2002 و كذا اللجنة الوطنية لمكافحة عمالة الأطفال سنة 2003 و في عام 2004 أسست الجزائر لجنة وطنية بناء على مشروع قانون حماية الطفل و تلتها العديد من المجهودات

و كل هذه المجهودات التي بذلتها الدولة الجزائرية في سبيل حماية حقوق الطفل لم ترقى إلى الدرجة التي تضمن الحماية الكاملة للطفل وفقا للشروط الواجب تجسيدها كما هو منصوص عليه في الاتفاقية لعدم وجود خطة وطنية شاملة و عدم الاهتمام الكافي ببعض التوصيات و عدم الالتزام بها، غير أن لجنة حقوق الطفل عبرت عن رضاها للاستجابة الجزائر للعديد من القضايا التي أشارت إليها في توصياتها و ملاحظاتها الختامية ، كما أوصت كذلك لجنة حقوق الطفل الجزائر بان تتخذ كافة التدابير الممكنة لضمان الحماية و الرعاية الكاملتين للأطفال اللاجئين بمعسكرات الصحراء الغربية ة كذا ضمان إمدادهم بالخدمات الصحية و الاجتماعية و التعليمية اللازمة[4].

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91 ، المؤرخة في 1992/12/19.

[2] شريف علام ، محمد طاهر عبد الواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني . النصوص الرسمية لاتفاقيات الدول المصادقة و المرافقة، الطبعة 06 ، 2005، ص558.

[3] انظر المواد53 .34 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[4] الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل بالجزائر، ماي 2005 ص 13.

المبحث الثاني: اليات الرقابة الدولية على احترام حقوق الطفل.

إن وضع قواعد خاصة بحقوق الطفل لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية الفعلية والواقعية و إنما لابد من السهر على تطبيقها وحمايتها وذلك بإيجاد طرق ووسائل تكفل تحقيق ذلك[1] فلا يكفي القول بوجود حقوق للطفل بمجرد إبرام اتفاقية أو إصدار قرارات تنص على تعداد هذه الحقوق، إنما لابد من إنشاء أجهزة يناط بها مهمة التحقق من احترامها. وإذا كانت كل دولة هي التي تختص بتطبيق النصوص في إطار ممارستها لسيادتها إلا أنه لابد أن يخضع هذا السلوك لرقابة دولية بهدف التحقق من مدى مطابقته للالتزامات التي تعهدت بها الدولة المعنية، ومن هنا فإن وجود الرقابة الدولية أصبح أمر ضروريا وهذا النظام يفترض استخدام أجهزة ووسائل معينة[2]. تعد و من أبرز هذه الأجهزة الأمم المتحدة بأجهزتها الرئيسية و التي هي محل دراستنا الأتية.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في الرقابة على الزام حقوق الطفل.

في هذا الصدد تحوز كافة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية اختصاصات في مجال حقوق الطفل و إذا كانت المهمة الرئيسية قد أوكلت إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي فإن هذه الأجهزة تحوز بعض الاختصاصات في مجال الحماية الدولية لحقوق الطفل و تباشر اختصاصاتها بنفسها أو عن طريق الأجهزة الفرعية التابعة له.[3]

و تتحمل الوكالات المتخصصة و الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة مسؤولية كبرى في مجال تعزيز و احترام حقوق الطفل و كذلك خلال ما تطلع به تلك الوكالات من أنشطة ترتبط ارتباطا مباشرا بتحقيق رفاهية الطفل و أيضا من خلال الدور الذي يمكن أن تلعبه في الرقابة على مدى احترام الدول للاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان عامة و الطفل خاصة.

الفرع الأول: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في الرقابة على احترام حقوق الطفل

نقصد بالرقابة الدولية على احترام حقوق الطفل تلك الرقابة التي تمارسها الأمم المتحدة من خلال الأجهزة التي أنشأتها الأمم المتحدة لمراقبة الدول في احترامها لحقوق الإنسان[4].

و في هذا الصدد يلقي ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية ضمان و حماية حقوق الإنسان على الجمعية العامة طبقا لنص المادتين 13،11 من الميثاق و مع ذلك تعد مسائل حقوق الإنسان من اختصاص المجلس الاقتصادي و الاجتماعي طبقا لنص المادة 62 من الميثاق، علاوة على مجلس الأمن من سلطات في المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان و التي يرى أنها تشكل خطرا و تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، كما أنشأت الأمم المتحدة قسما خاصا بحقوق الإنسان داخل الجمعية العامة.

---

[1] أحمد أبو الوافي: نظام الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 54 ,1998 ص84.

[2] مصطفى سلامة حسين: المرجع السابق : ص 203 و ما بعدها.

[3] عصام محمد أحمد زناتي: حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1998 ، ص 108.

[4] وائل علام : اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1999 ، ص 212.

أ/ الجمعية العامة : تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة باعتبار هذا الجهاز العام للمنظمة وصاحبة الاختصاص الأصيل المناقشة أية مسالة أو أمر يدخل في نطاق الميدان أو بنصل بسطات أو وطف اني من الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق.[1]

بالإضافة إلى دراسة المقترحات التي تقدم بها أجهزة الأمم المختلفة كما نحيل الجمعية العامة إلى الجنة الشؤون الاجتماعية و الإنسانية و الثقافية المعروفة باسم اللجنة الثالثة أو إلى اللجنة القانونية المعروفة باسم اللجنة السادسة معظم المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان[2]

وبصفة عامة تتصدى الجمعية العامة لمسائل حقوق الإنسان بناء على تقارير المجلس الانساني و الاجتماعي الذي يتضمن اقتراحات الأجهزة المعاونة و في لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المراد كما يمتد اختصاص الجمعية العامة ليشمل فحص أعمال الأجهزة التي لا ترتبط بها هيكلتها[3] و جدير بالذكر أن الجمعية العامة تعد أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى مواثيق الدولية الخاصة لحقوق الانسان وفي هذا الصدد تعطي المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة الحق في أن تنشأ من الأجهزة الفرعية ما تراه ضروريا لممارسة وظائفها

وجدير بالذكر أيضا أن الجمعية العامة تتجمع في دورة واحدة على الأقل سنويا كما نجتمع في دورات خاصة و استثنائية بطلب من مجلس الأمن أو بطلب من أغلبية أعضائها[4]

ب/مجلس الأمن: بعد مجلس الأمن الجهاز الأكثر فعالية داخل الأمم المتحدة بالطر إلى اختصاصاته وسلطانه الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بالإضافة إلى تشكيله واجراءات التصويت داخله و التي تمنع قراراته قوة إضافية متمثلة في الإدارة الجماعية للدولة الكبرى داخل المنظمة[5]

ويعتبر مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسية في ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي، ولا شك أن ذلك يقود المجلس حتما في أحوال معينة في التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان. فنجد فراره رقم 1261 (1999)الذي يعتبر أول قرار يكرس للطفل والصراع المسلح حيث أكد القرار أن هذا الموضوع يعتبر شاغلا من شواغل السلام والأمس

ج /المجلس الاقتصادي والاجتماعي: تعد مسالة حقوق الإنسان من الاختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا لنص المادة 62 وخاصة الفقرة الثانية منها، ونستطيع أن نصنف هذه الاختصاصات على النحو التالي[6]:

---

[1]أنظر المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة

[2]أنظر الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة وعنوانه في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي الفصل العاشر الخاص بـ " مجلس الاقتصادي والاجتماعي"

[3]عصام محمد أحمد زناتي، المرجع السابق ص 114.

[4]محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة...، المرجع السابق 609.

[5]المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة وفيما يتعلق بحقوق الإنسان المواد 01-03، 24،93 من الميثاق

[6]مفيد شهاب، المنظمات الدولية دار النهضة العربية 1990، ص 33

- القيام بدراسات وإعداد تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها. وأن يقدم توصيات في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة و إلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى وكالات ذات الشأن.

-تقديم توصيات فيما يتعلق بنشر احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع.

- إعداد مشروعات اتفاقيات عن المسائل التي تدخل في اختصاصه و عرضه على الجمعية العامة. كما أن له حق الدعوى لعقد المؤتمرات الدولية الدراسة هذه المسائل

كذلك نصت المادة 63 على التعاون بين مجلس الأمن وأية وكالة من وكالات المنظمة المتخصصة الوضع اتفاقيات وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها، ومن تنسيق يقوم به لأوجه نشاط الوكالات المتخصصة بالتشاور معها وتقديم توصيات إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة.

وتعطي المادة 68 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في أن ينشئ لجانا في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غيرها من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه. وفعلا بالتطبيق لهذا النص أنشأ المجلس العديد من اللجان منها [1]:

- لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الخاصة بوضع المرأة، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما لعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومازال يلعب دورا هاما في حماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، ومن أهم إنجازات المجلس بشأن الحماية العملية لحقوق الإنسان إصداره لقرار رقم 1235 سنة 1967.والقرار رقم 1503 سنة 1970. إذ بموجب هذين القرارين منحت لجنة حقوق الإنسان الاختصاص بدراسة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والشكاوى المتعلقة بهذه الانتهاكات، وذلك بالاشتراك مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[2].

<u>الفرع الثاني</u>: دور الوكالات المتخصصة في الرقابة على احترام حقوق الطفل.

نقتصر في هذا الفرع على دراسة الدور الذي تقوم به كل من منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. بوصفها أحد الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة والمتخصصة في مجال الطفولة.

<u>أ/ منظمة العمل الدولية:</u> أنشئت هذه المنظمة عام 1919 بموجب معاهدة فرساي، كمنظمة مستقلة بذاتها مرتبطة بعصبة الأمم ثم أصبحت وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة بموجب اتفاق الذي يربط المنظمة بالأمم المتحدة الصادر عن 1949 وفقا للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة[3]:

---

[1]أحمد أبو الوفا، المرجع السابق،26.

[2]حازم جمعة ، الحماية الإجرائية لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، الإسكندرية 1988 ، ص 06

[3]محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة.... المرجع السابق، 935،955.

وقد جاء بديباجة دستورها أنه لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس العدالة الاجتماعية" وأن تحقيق هذه العدالة يتضمن ضمن أشياء أخرى لتحسين ظروف العمل ومكافحة البطالة وحماية العمال والضمان الاجتماعي في حالة العجز والشيخوخة... إلخ

كما جاء إعلان فيلادلفيا الصادر في: 1944 والذي أحق بدستور المنظمة بوصفه جزء لا يتجزأ منه مؤكدا أن المبادئ الأساسية للمنظمة تتضمن عدم اعتبار العمل سلعة وأن حرية الاجتماع شرط ضروري لأي تقدم مستمر. كما أكد على أنه يحق لجميع البشر السعي وراء رخائهم المادي في ظل الحرية و الكرامة و الأمن الاقتصادي و تكافؤ الفرص و أن تحقيق الظروف التي تسمح بالوصول إلى ذلك يجب أن يشكل الهدف الأساسي لكل سياسة وطنية[1].

وقد تبنت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية و التوصيات و القرارات من أجل تنظيم عمل الأطفال و القضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال و من أهم الاتفاقيات في هذا المجال : الاتفاقية رقم: 132 العام 1973 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، و الاتفاقية رقم:182 لعام 1999 بشأن حظر أسوء أشكال أعمال الطفل[2].

و تظم المنظمة ثلاث أجهزة رئيسية تسهر على تنفيذ أحكام دستورها و الاتفاقيات الدولية الصادرة في إطارها و هذه الأجهزة هي[3] المؤتمر العام للمنظمة ، مجلس إدارة المنظمة و هو الهيئة التنفيذية، مكتب العسل الدولي و هو بمثابة الأمانة الدائمة للهيئة.

ب/ منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونيسكو): هي وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة يتعلق اختصاصها بالتعليم و الثقافة و التربية أنشأت في نوفمبر 1949[4] و جاء في ديباجة الإعلان الخاص بها " مادامت الحرب تبدأ في عقول الناس فإن الدفاع عن السلام ينبغي أيضا أن يولد في عقول الناس" .و هدف اليونيسكو[5]، كما جاء في المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي هو المساهمة في حفظ السلم والعمل عن طريق التربية و التعليم و الثقافة لضمان الاحترام الشامل للعدالة و سيادة القانون و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بينهم كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعب. و التحقيق اليونيسكو لهدفها يتعين عليها بالقيام بما يلي:

-تقرير التعاون و التفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة الأمم الجماهيري و توصي لهذا الغرض بعقد اتفاقيات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة و الصورة.

-تعمل على تنشيط التربية الشعبية و نشر الثقافة ، بالتعاون مع الدول الأعضاء بناء على رغبتها و معاونتها على تنمية نشاطها التربوي.

---

[1]عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 432.

[2]أنظر الاتفاقيات و التوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

[3]عصام محمد أحمد زناتي ، المرجع السابق، ص 114

[4]محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 981 ،983.

[5]أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، 123 و ما بعدها.

و تحقيقا لهذه الأهداف تضع اليونسكو المعايير و تشرف على انجازها و تجمع و تنشر المعلومات ذات الملحي التربوي و العلمي و الثقافي، و لقد صدر على منظمة اليونسكو العديد من الأعمال القانونية التي تؤكد ضرورة احترام و حماية حقوق الإنسان و منها حقوق الطفل طبعا، و لعل من أهم هذه الاتفاقيات الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم لعام 1960 التي دخلت حيز التنفيذ في 22 ماي 1962[1]

لاشك أن وجود رقابة فعالة على احترام حقوق الإنسان و منها حقوق الطفل يعد أمر ضروريا لتحقيق الفعالية المرجوة لأية وثيقة دولية، و تتمثل تلك الوسائل في إطار اليونسكو فيما يلي[2]

و عرض التوصيات و الاتفاقيات على السلطات الوطنية المختصة و ارسال تقارير عنها إلى اليونسكو المادة 4/4 من ميثاق اليونيسكو.

عرض تقارير الدول و بحثها و يكون إعدادها على اساس استبيان و تقديمها في مواعيد منتظمة و تحلل من قبل أمانة اليونسكو و تبحث فيها لجنة خاصة تتبع المجلس " اللجنة المعنية للاتفاقيات و التوصيات في مجال التعليم."

ج/ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف):

أنشات الجمعية العامة مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة (اليونيسيف) بمقتضى القرار 57 (د01) الصادر في 1964/12/11 لاستخدامها بما فيه فائدة للأطفال في البلدان التي كانت صحية للعدوان على أن تقدم مساعداتها على أساس الحاجة دون تمييز فيما بعد اعترفت الجمعية العامة الحاجة إلى العمل المتواصل لتخفيف آلام الأطفال لاسيما البلدان النامية و البلدان التي تعرضت إلى ويلات الحرب وغيرها سر الكوارث. ولذلك رأت الجمعية العامة في القرار 802 (د/08) الصادر في أكتوبر 1953 أن تواصل المؤسسة عملها بصورة مستمرة و لكن مع تغيير اسمها إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة. وطلبت من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يستمر من استعراض أعمالها دوريا و التقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة.

و يقوم منهجها في المعونة الإنمائية على إيمانها بان الأطفال هم وسيلة التنمية الوطنية و هم المستفيدين منها و أن السياسات الاجتماعية التي تفيد الأطفال تعتبر شرطا أساسيا للتقدم الاقتصادي و الاجتماعي[3].

وقد عملت اليونسكو على مدار أكثر من 50 سنة في رعاية الطفولة و الأمومة على مستوى العالم في مجالات عدة منها الصحة التغذية إصلاح بيئة التعليم و محو الأمية إلخ، و بينما توجه مساعدة اليونيسيف بصورة أولية إلى بر امج الأطفال طويلة الأمد. فإنها مازالت تتحرك بسرعة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للأطفال و الأمهات في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو الحروب أو الأوبئة[4] و تعتمد اليونيسيف على التبرعات الاختيارية لتمويل برامجها

---

[1]أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، مجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك1990 ص 791

[2]أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ، ص132 وما بعدها.

[3]أعمال الأمم المتحدة .. نفس المرجع

[4]حقا أساسية عن الأمم المتحدة، الأمم المتحدين نيويورك، 1980ص145

تلعب لجان اليونيسيف الوطنية دورا حيويا و متميزا في مجال خلق الوعي بعمل المنظمة واستقطاب ما ينبغي لها من دعم و تقوم 37 لجنة و معظمها من البلدان الصناعية، بجزء كبير من العدل مل افلام المساعدة للمجتمعات الفقيرة في البلدان النامية إلى اقناع رؤساء الدول ورؤساء الوزراء بالماء الأولية للأطفال في سياستهم

المطلب الثاني: دور المنظمات الغير الحكومية و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الرقابة على احترام حقوق الطفل.

يوجد في العالم الأن العديد من المنظمات والهيئات الغير الحكومية مهتمة بحقوق الإنسان عامة و الطفل خاصة، و تضطلع هذه المنظمات بالعديد من الأدوار الهامة في مجال حماية حقوق الطفل سواء داخل إطار الأمم المتحدة و أجهزتها أو خارجها.

درجة الأمم المتحدة على اللجوء إلى أسلوب إنشاء لجنة خاصة بكل وثيقة او اتفاقية دولية و من ثم تعد كل لجنة بمثابة جهاز رقابة على كيفية تطبيق الاتفاقية أو الوثيقة الدولية التي انشأت في إطارها[1]

الفرع الأول: دور المنظمات الغير الحكومية في الرقابة على احترام حقوق الطفل.

قامت " حركة إنقاذ الأطفال " في مطلع القرن الماضي بإعداد إعلان حقوق الطفل الذي وافقت عليه عصبة الأمم في عام 1924 و تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1959.

و عندما بدأ التحضير لاتفاقية الأمم المتحدة في بداية عقد الثمانينات، قامت عشرون منظمة . حكومية كل " اللجنة الغير الدائمة للمنظمات الغير الحكومية و قررت أن تساهم في تحضير نصوص التقية و أن تعمل مع الحكومات و الشعوب و التصديق عليها و نظرا لنجاح اللجنة في عملها فقد قررت أن لا تحل نفسها و سميت مجموعة المنظمات الغير الحكومية من أجل اتفاقية حقوق الطفل"[2] و تتمتع هذه المنظمات بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بموجب القرار رقم : 1269 السنة1968 ، الأمر الذي يفسح المجال لأن يكون صوتها مسموعا داخل لجنة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل و غيرها، و أن تشارك في التصدي للمواقف التي تتضمن انتهاكات خطيرة لدى حقوق الإنسان سواء بتقديم الشكاوى أو التقارير المكتوبة أو إبداء الرأي شفاهة في الجلسات[3].

و في الوقع تستمد تلك المنظمات دورها في مجال حماية حقوق الإنسان و اهمية دورها من خلال المواد 71من ميثاق الأمم المتحدة و 45 من اتفاقية حقوق الطفل، و تشترك جميع المنظمات و الهيئات الغير الحكومية في أن أعضائها من الأفراد و ليسو من الحكومات، كما أن تمويلها يأتي لا عن طريق الإعلانات و التبرعات.[4]

---

[1] أحمد أبو الوفا. المرجع السابق، ص90.

[2] عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 452.

[3] عبد الواحد الفار، نفس المرجع، ص 455 و ما بعدها.

[4] سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل و حمايته بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، ج02، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض، 2001 ص 852.

أ/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة مستقلة ومحايدة، أنشأت عام 1863 مهمتها إنسانية بحتة ويختص عملها في مجال الحماية والمساعدة وتعزيز تنفيذ القانون و مبادئ الإنسانية العالمية، مع مراعاة القواعد القانونية والخصائص الثقافية والدينية الخاصة للبيئة التي تعمل فيها. و تؤدي اللجنة مهامها الإنسانية لصالح الأطفال خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية في أي مكان في العالم[1].

و نفرق بين تدخل اللجنة لتوفير الحماية الدولية في النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة الغير الدولية[2]

=النزاعات المسلحة الدولية: تتدخل الجنة لتوفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حقوق الطفل في المنازعات المسلحة الدولية أو عند الاحتلال الكلي أو الجزئي، و يجد هذا التدخل سنده القانوني في المادة 09 المشتركة بين اتفاقية جنيف الأولى و الثانية و الثالثة و المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949و المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ففي النزاعات المسلحة الدولية تقوم اللجنة بواسطة مندوبها و ممثليها بالتعاون مع جمعيات الصليب الأحمر الوطنية بالعديد من المهام الإنسانية كزيارة أسرى الحرب لتفقد أوضاعهم عملا بنص المادة 126 من الاتفاقية الثالثة و المادتين 176 و 143 من الاتفاقية الرابعة تشكل هذه الزيارة حماية دولية وقائية و مباشرة لكل من الحق في الحياة و عدم التعرض للتعذيب أو المعاملات الإنسانية كم تقدم اللجنة المؤونة و الإغاثة للمدنيين الواقعين في مناطق تحت الاحتلال و ذلك استنادا للمادتين 59، 61 من الاتفاقية... إلخ إضافة إلى هذا تقوم بإنشاء المناطق الآمنة و المستشفيات إعمالا بالمادة 14 من الاتفاقية الرابعة.

=في النزاعات المسلحة الغير الدولية: تتدخل اللجنة لتوفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان و الطفل في المنازعات المسلحة الغير الدولية استنادا لنص المادة:03 المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949 ة التي تنص على " يمكن لهيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع"[3].

-- أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية حقوق الأطفال.

أ- الأنشطة الميدانية : تتمثل في تنفيذ برامج مثل تلك المخصصة لتوفير الطعام و الرعاية الطبية و تتخذ اللجنة تدابير عملية لحماية الأطفال المصابين و المحتجزين و مساعدتهم و ذلك عن طريق مراقبة جميع الحالات و تقييمها

ب - الأنشطة المتعلقة بالقانون: على الرغم من أن الدفع يجب أن يكن في اتجاه ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني إلا أننا شهدنا بعض التطورات الإيجابية و التي شملت إصدار اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولها الاختياري و إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و التصديق على معاهدة أوتاوا الحظر الألغام.

---

[1]تقرير الناتو الدولي الإنساني لحقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم: 11 المرجع السابق، ص 05 و ما بعدها.
[2]سعيد فهيم خليل ، حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، منشاة المعارف ، الإسكندرية 1993، ص156.
[3]سعيد فهيم خليل، نفس المرجع، ص 353 و 356.

بالإضافة إلى ذلك فقد أسهمت اللجنة مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 1955 في إنجاز خطة عمل للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة تهدف إلى تشجيع مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون سن 18 سنة[1]

ب -المركز الدولي للماء الطفل: انشئ المركز الدولي لنماء الطفل في عام 1988 في فلورنس في إيطاليا لتعزيز قدرة اليونيسيف والمؤسسات التعاونية مع الاستجابة لاحتياجات الطفل المتنامية والنهوض بنظام اخلاقي عالمي جديد. و يعمل المركز بوصفه قاعدة معارف دولية ، و مركز تدريب يسعى إلى التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الطفل في كل من البلدان النامية و الصناعية ، و تشمل الأنشطة الرئيسية تحليل السياسات العامة و البحوث التطبيقية و المبادرات المتعلقة ببناء الثقة و التدريب، و تتمثل مسؤولية المركز في العمل كمركز رئيسي للمعلومات و إنشاء قواعد للمعارف بشان حقوق الطفل و دعمها عن طريق تجميع المعلومات و نتائج البحوث في نتائج رئيسية و تحليل أفضل الممارسات و إجراء الدراسات المتعلقة بالسياسات العامة... إلخ.

ج/ المجلس العربي للطفولة و التنمية: تأسس المجلس العربي للطفولة و التنمية بمبادرة من صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز ، و قد عقد المؤتمر التأسيسي في عمان في شهر أفريل 1977 بحضور نخبة من المفكرين و الإعلاميين و الأكاديميين العرب و العاملين في حقل الطفولة العربية الأهلية منها والحكومية[2].

و المجلس العربي للطفولة و التنمية منظمة عربية طوعية غير حكومية لها الصفة الاعتبارية المستقلة و تسعى للمساهمة في تطوير أوضاع الطفل العربي و بناء شخصيته و تأكيد هويته و أصالته العربية وقيمه الإسلامية. و يتخذ المجلس العربي للتنمية و الطفولة القاهرة مقرا له، و نظم المجلس بدولة المقر اتفاقية خاصة تمت الموافقة عليها بموجب قرار جمهوري[3]

و تكون الهداف الاستراتيجية للمجلس في تحديد أوضاع و حاجات الطفولة العربية وفق رؤية تنموية شاملة ، ورسم أولويات العمل الملائمة لتطوير هذه الأوضاع بالتعاون و التنسيق مع المؤسسات العاملة في هذا المجال إلى غيرها من الأهداف.

كما يؤدي المجلس أعماله بواسطة ثلاث هيئات جاء النص عليه في مطبوعة " شعار المجلس" و هي ثلاث:

-الهيئة العمومية : هي السلطة العليا للمجلس ترسم و تقرر السياسات العامة و تراقب الأنشطة و البرامج و تجتمع كل أربعة أعوام.

-مجلس الأمانة: يتولى ترجمة سياسات المجلس، و كذلك توجيه اللجنة التنفيذية و الأمانة العامة. يجتمع مرتين كل عام و يضم 22 عضوا.

الأمانة العامة: تتولى تصريف شؤون المجلس و تنفيذ خطة العمل التي يقرها مجلس الأمانة

---

[1]تقرير عن القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان . صحيفة وقائع رقم: 11. المرجع السابق، ص32و33

[2]مطبوعة المجلس العربي للطفولة و التنمية

[3]محمد عبد الجواد محمد حماية الأمومة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية 1991، ص 201 205.

أما موارد المجلس تتمثل في إسهامات الأعضاء و تبرعات الأفراد و الهيئات الأهلية و الحكومية و الدولية. و أموال الزكاة و حملات التبرع الدورية... إلخ و على الغم من تعداد موارد المجلس فواقع الحال أن العبء المالي الكبر يقع على عاتق سمو الأمير طلال عبد العزيز[1]

<u>الفرع الثاني:</u> دور الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الرقابة على احترام حقوق الطفل .يستدعي تفعيل الاتفاقيات الدولية وتجسيدها على ارض الواقع تشكيل لجان بدور السهر على حماية حقوق الطفل و الرقابة على احترامها من الدول الأطراف.

و تتمتع هذه اللجان بصلاحية تلقي تقارير دورية من الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية. كما يتمتع بعضها الآخر بالاختصاص بفحص الشكاوى الفردية والحكومية، لذلك تتفاوت إجراءات إنشاء هذه الأجهزة وتعدد طرق أدائها وتمويلها[2].

و يوجد الآن العديد من هذه اللجان الاتفاقية و سنتطرق في دراستنا إلى أهمها:

<u>أ/ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :</u> تحقيقا لغرض ضمان تنفيذ حقوق الإنسان وصل كل من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و البرتوكول الاختياري الملحق له على إنشاء هذه اللجنة و عهدا إيها بالرقابة على احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد[3]

و تنقسم وسائل الرقابة على احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد إلى ثلاث وسائل:

01- <u>التقارير المقدمة من الدول الأطراف :</u> تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن التدابير التي اتخذتها إعمالا بالحقوق المعترف بها و عن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق و ذلك وفقا للمادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

02- <u>البلاغات المقدمة من الدول</u> : تنص المادة 414 من العهد على أن لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي وقت طبقا لهذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام و دراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات يرتبها عليها هذا العهد، ولا يجوز استلام و دراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه ميما يخصا باختصاص اللجنة و يجوز للجنة أن تقبل هذه البلاغات في جميع الحالات إلا بعد المرور بالإجراءات:

-أن تبلغ الدولة طرف في الاتفاقية دولة أخرى طرفا فيها خطيا بأنها لا تقوم بتنفيذ أحكام هذا العهد.

-و على الدولة التي تستلم التبليغ أن تقدم للدولة التي بعثت إليها به تفسير أو بيان خطي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها له.

---

[1]محمد عبد الجواد محمد ، المرجع السابق ص202.

[2]محمد عبد الجواد محمد ، المرجع السابق ص202.

[3]وحيد رافت: القانون الدولي لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد33 لسنة 1977 ص 50 و ما بعدها

وفي حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي الطرفين خلال 06 أشهر من تاريخ استلام الدولة التي لم تلتزم بالاتفاق بالتبليغ الأول يكزن لأي منهما إحالة الأمر إلى اللجنة بإخطار توجهه إليها و إلى الدول الأخرى.
لا يجوز للجنة أن تنظر في البلاغات التي تحال إليها إلا بعد التأكد من أنه قد سبق اللجوء إلى جميع الحلول الوطنية المتوافرة بشأن إزالة أوجه مخالفة الاتفاقيات.

03-البلاغات المقدمة من الأفراد: ينص البروتوكول الاختياري الملحق للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة الأولى على أن " اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تختص باستلام و دراسة الشكاوي المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق بل الحقوق المقررة في العهد.

و لكي تكون الشكوى مقبولة هناك شروط يجب توفرها و من بينها:

-أن تتعلق الشكوى بانتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

-أن تكون الشكوى صادرة من الأفراد يخضعون لولاية دولة طرف في البرتوكول.

-أن يكون صاحب الشكوى قد استنفذ كل طرق الطعن الداخلية المتاحة.

-أن لا تكون الشكوى محل نظر من قبل أي هيئة تحقيق أو تسوية دولية.

و تقوم اللجنة بدراسة هذه البلاغات في اجتماعات مغلقة و دورها يقتصر على إبداء الرأي في المشكلة دون القيام بأي أجراه أخر إذ لا يمكن اللجنة أن توقع أية عقوبات على الدولة المخالفة ، و ليس لها صلاحية جبر الضرر الذي أصاب الفرد[1]

ب/ لجنة مناهضة التعذيب : اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم:39.46 لعام 1984 اتفاقية مناهضة التعذيب و دخلت حيز التنفيذ في:26/07/1987 و تنفيذا للمادة 17 من الاتفاقية أنشأت هذه اللجنة[2]. و تمثل هذه اللجنة ألية تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب و ذلك من خلال إجراءات متعددة داستها في التقارير الحكومية الأولية و الدورية و غير ذلك من التقارير التي تطلبها من الدول الأطراف و دراستها و ابداه ما تراه مناسبا من تعليقات عامة (م19) و إجراء ما يلزم من اتصالات و التحقيقات حول ما يصلها من معلومات موثوق بها، و تتضمن دلائل على أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف(201) إلى جانب اجراءات أخرى و تلقي اللجنة لهذه البلاغات مشروط بموافقة مسبقة الدول الأطراف اختصاصها في تلقي و فحص البلاغات من الأفراد أو مجموعة الأفراد. وتقدم تقارير سنوية

[1] **حازم حسن جمعة، المرجع السابق 12**
[2] **عصام محمد أحمد زناتي، المرجع السابق ج157**

عن نشاطها للدول الطراف و الجمعية العامة للأمم المتحدة (م24) و تضفي الاتفاقية لهذه اللجنة الطابع الرسمي على علاقتها بالوكالات المتخصصة[1]

ج / لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة : اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيك 1979/12/18 و دخلت حيز التنفيذ في: 1981/09/03 و أفردت الاتفاقية جزئها الخامس لتحديد آلية وضع أحكامها موضع التنفيذ و أنشأت لهذا الغرض هذه الجنة ، و لقد نصت المادة 18 من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بان تقدم للأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عنا اتخذته من تدابير من أجل إنقاذ أحام هذه الاتفاقية و عن التقدم المحرز في هذا الصدد و تنظر اللجنة في هذا التقرير و ذلك:

- في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في حق الدولة المعنية.
-بعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

وتتمثل المهمة الأساسية اللجنة في النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وتقدم اللجنة تقريرا على نشاطها سنويا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ولا شك أن هذه الاتفاقية وما نصت عليه من إنشاء هذه اللجنة تعتبر آلية هامة في حماية حقوق الطفل عامة والطفلة الأنثى على وجه الخصوص وخاصة بعد صدور التوصية رقم 19 التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية عشر عام1992. ولقد جرى توسيع نطاق ولاية اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها04/54 لعام 1999 فشملت هذه الولاية سلطة تلقي الرسائل من الأفراد والتحقيق بناء على طلبه في الانتهاكات الخطيرة لأحكام الاتفاقية.

[1] **الشافعي البشير ، قانون حقوق الإنسان ، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة 1992 ، ص 262.**

قائمة المراجع

أولا/

- القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب

- أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون المدنية في الجزائر - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر - 1990.

-حسام الدين عبد الغني: تفسير الاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع- دار النهضة العربية- 2001

-سعيد فهيم خليل: حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية منشأة المعارف الإسكندرية- 1990.

-الشافعي بشير: قانون حقوق الإنسان - مكتبة الجلاء الجديدة - المنصورة-1992.

-شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد: موسوعة اتفاقية القانون الدولي الإنياني، النصوص الرسمية الاتفاقيات الدول المصادقة والموافقة. الطبعة السادسة-2005.

-الصادق شعبان: السعادات في القانون الداخلي للدول العربية، حموم الإنسان-دار العلم للملايين -1989.

-عبد العزيز مخيمر: حماية حقوق الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية دار النهضة العربية- 1966.

-عبد الواحد الفار: القانون الدولي العام- دار النية العربية 1994.

-محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الامم، منشأة المعارف الاسكندرية- 1975.

-محمد عبد الجواد محمد: حماية الأمومة في المواثسق الدولية والشريعة الإسلامية-1991.

-مفيد شهاب: المنظمات الدولية دار النهضة العربية-1990.

-وائل علام: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان-دار النهضة العربية. 1999.

-وسيم حسام الدين الأحمد: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، حقوق الطفل حقوق المرأة حقوق اللاجئين حقوق المعاقين حقوق السجن- الطبعة 01- بيروت 2011.

ثانيا: المقالات والبحوث

-أحمد أبو الوفا: نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان المجلة المصرية للقانون الدولي - العدد 54- سنة 1998.

-ليمان أحمية : الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية - الجزء 41رقم 01- سنة 2000.

-د/ علي مانع : الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية - الجزء 41ريم 01-سنة 2000- تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر.

-د/فريدة محمد زواوي : من أجل توفير حماية أكبر للمكفول- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزء 41- زقم 41-سنة 2000.

-ليلى عبد الله سعيد : حقوق الطفل في محيط الأسرة دراسة مقارنة- مجلة الحقوق العدد 43- سنة 2008.

ثالثا: الرسائل و البحوث الجامعية.

-عيادي جيلالي: حماية حقوق الطفل في إطار الاتفاقية الدولية 1989 - مذكرة ماجيستير - فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

-فاتن صبري، سيد الليثي: الحماية الدولية لحقوق الطفل- مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي الإنساني- جامعة باتنة - كلية الحقوق. 2007:2008.

-موالفي سامية: حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري في ضوء اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989- مذكرة ماجيستير - فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية- كلية الحقوق جامعة الجزائر-2002.

رابعا: الوثائق والنصوص القانونية والتنظيمية

--أ/ الوثائق القانونية الدولية

-قرار الجمعة العامة للأمم المتحدة رقم 1386 في 20 نوفمبر 1959.

-حقائق أساسية عن الأمم المتحدة الأمم المتحدة بنيويورك-1980

-اتفاقية حقوق الطفل 1989.

-أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان- المجلد الأول والثاني - المم المتحدة نيويورك. 1990.

-صحيفة وقائع رقم 10 و11- الأمم المتحدة مارس 1990

-الملف الإعلامي الموجز الصادر عن اليونيسيف والمنظمة الدولية لحقوق الطفل - كيف تسهم الاتفاقية في تحسين حقوق الطفل- 2000.

-الملف الإعلامي عن حقوق الطفل العربي على أبواب قرن جديد، يوم الطفل العربي الأمانة العامة. الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية- وثيقة رقم 04-أفريل 2002.

-التقرير السنوي المقدم من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الطفل عن التزامات دولة الجزائر بحقوق الإنسان فيفري 2005.

الفهرس

-مقدمة.....صفحة01

-الفصل الأول: حماية حقوق الطفل وفقا للتشريع الداخلي

-المبحث الأول: الحماية المقررة للطفل في النظام القانوني الجزائري.....صفحة02.

-المطلب الأول: الحماية المقررة للطفل في الدساتير الجزائرية..... .....صفحة02

-الفرع الأول: حق التربية والتعليم.....صفحة 02.

أ/ الحق في التربية.....صفحة02.

ب/ الحق في التعليم.....صفحة03

-الفرع الثاني: الرعاية الصحية والظروف المعيشية.....صفحة05

أ/ الرعاية الصحية.....صفحة05

ب/ الرعاية المعيشية.....صفحة06.

-المطلب الثاني: المعالجة القانونية لحقوق الطفل في الجزائر.....صفحة07.

-الفرع الأول: مظاهر حماية حقوق الطفل في قانون الحالة المدنية والجنسية.....صفحة07.

أ/ حماية حقوق الطفل في قانون الحالة المدنية.....صفحة07.

ب/ حماية حقوق الطفل في قانون الجنسية.....صفحة08.

-الفرع الثاني: حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري.....صفحة09

أ/ حق ثبوت النسب والحضانة.....صفحة10.

ب/ حق الطفل في النفقة صفحة والميراث والوصية.....صفحة11.

الفرع الثالث: الحماية المقررة للطفل من خلال قانوني الصحة والعمل.....صفحة12.

أ/ حماية الطفل من خلال قانون الصحة.....صفحة12.

ب/ حماية الطفل في قانون العمل.....صفحة12.

الفرع الثالث: الحماية الجنائية للطفل .....صفحة13.

أ/ حماية الطفل في حالة الاعتداء عليه(ضحية).....صفحة13.

ب/ حماية الطفل الجانح.....صفحة 14.

المبحث الثاني: آليات تطبيق الرقابة على حماية حقوق الطفل.....صفحة15.

-المطلب الأول: حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 والية الرقابة على تطبيقها.....صفحة15.

-**الفرع الأول**: الاتفاقية الدولية لسنة 1989 كإطار لحماية حقوق الطفل.....صفحة15.

-**الفرع الثاني:** لجنة حقوق الطفل كآلية رقابية.....صفحة18.

أ/ تشكيل اللجنة.....صفحة 18.

ب/ وظائف الجنة.....صفحة18.

ج/ تقييم لجنة حقوق الطفل كآلية للرقابة.....صفحة19.

-المطلب الثاني: المنظمات الحكومية وغير الحكومية ودورها في الرقابة على تطبيق حماية الأطفال.....صفحة20.

-**الفرع الأول:** دور اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان وحقوق الطفل.....صفحة20

أ/ المؤسسات السابقة عن اللجنة.....صفحة20.

ب/ دور اللجنة الاستشارية في حماية وترقية حقوق الطفل.....صفحة21.

ـ الفرع الثاني: دور الجمعيات الغير الحكومية والمجتمع المدني في الرقابة على تطبيق حماية حقوق الطفل.....صفحة21.

الفصل الثاني: حماية حقوق الطفل وفقا الاتفاقيات الدولية

المبحث الأول: حقوق الطفل في اتفاقية الامم المتحدة 1989.....صفحة23.

المطلب الأول: نشأة الاتفاقية ودورها في الارتقاء بحقوق الطفل.....صفحة23.

-الفرع الأول: مبررات اتفاقية حقوق الطفل.....صفحة23.

أ/ المحتوى المقترح للاتفاقية الجديدة لحقوق الطفل.....صفحة23.

ب/ مضمون اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.....صفحة24.

-الفرع الثاني: دور الاتفاقية في الارتقاء بحقوق الطفل..... صفحة25.

-الفرع الثالث: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية..... صفحة26.

أ/ مبدأ عدم التمييز.....صفحة26.

ب/ مصالح الطفل الفضلي.....صفحة26.

ج/ حق الطفل في الحياة والبقاء.....صفحة27.

د/ احترام أراء الطفل.....صفحة27.

-المطلب الثاني: طبيعة الاتفاقية وعلاقتها بالقوانين الداخلية.....صفحة27.

-الفرع الأول: الطبيعة القانونية لاتفاقية حقوق الطفل.....صفحة27.

-الفرع الثاني: تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في القوانين الداخلية.....صفحة29.

-الفرع الثالث: مدى التزام الجزائر بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل 1989.....صفحة30.

المبحث الثاني: آليات الرقابة الدولية على احترام حقوق الطفل.....صفحة31

.المطلب الأول: دور الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في الرقابة على إلزام حقوق الطفل صفحة31

-**الفرع الأول:** دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في الرقابة على احترام حقوق الطفل.....صفحة31

أ/ الجمعية العامة.....صفحة32.

ب/ مجلس الأمن.....صفحة32.

ج/ المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....صفحة32.

-**الفرع الثاني:** دور الوكالات المتخصصة في الرقابة على احترام حقوق الطفل.....صفحة33.

أ/ منظمة العمل الدولية.....صفحة33.

ب/ منظمة الأمم المتحدة لتربية والعلوم الثقافية (اليونسكو).....صفحة34.

ج/ منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف).....صفحة35.

-المطلب الثاني: دور المنظمات الغير الحكومية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الرقابة على احترام حقوق الطفل.....صفحة35.

-**الفرع الأول**: دور المنظمات الغير الحكومية في الرقابة على احترام حقوق الطفل.....صفحة36.

أ/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ..... صفحة 37 .

ب/ المركز الدولي لنماء الطفل.....صفحة38.

ج/ المجلس العربي للطفولة والتنمية.....صفحة 38

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الرقابة على احترام حقوق

الطفل..... .....صفحة 39

أ/ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.....صفحة 39

ب/ لجنة مناهضة التعذيب..... صفحة40

ج/ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة..... صفحة40

الخـاتـمـة صفحة42